

11-2017

Gurantees of the Performance Measurement Process For Federal Government Employees in United Arab Emirates

منار كريم عبد

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uae.ac.ae/all_theses

Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

عبد، منار كريم, "Gurantees of the Performance Measurement Process For Federal Government Employees in United Arab Emirates" (2017). *Theses*. 711.
https://scholarworks.uae.ac.ae/all_theses/711

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uae.ac.ae.



جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

ضمانات عملية قياس الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

منار كريم عبد

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. طارق فتحي أبوالوفا

نوفمبر 2017

إقرار أصلية الأطروحة

أنا منار كريم عبد، الموقع أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة وقدمت الأطروحة الجامعية بعنوان "ضمانات عملية قياس الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة" ، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. طارق فتحي أبوالوفا، أستاذ مساعد في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل بها فيما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ 
التاريخ: 13.12.2017

إجازة الأطروحة

أجازت رسالة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) - طارق خالد البرلماني

الدرجة - أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون

التوفيق: طارق خالد البرلماني التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٢

2) عضو: ولية العناية

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون العام

كلية: الدراسات الشرطية

التوفيق: ولية العناية التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٢

3) عضو: حمزة محمد

الدرجة: أستاذ


قسم: القانون العام

كلية: القانون

التوفيق: حمزة محمد التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٢

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : أ.د. م. هـ سامي
التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٠ التوقيع: 

2) عميد كلية الدراسات العليا: أستاذ دكتور / لـ جـي وـ كـيم
التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٣ التوقيع: 

النسخة رقم ٩ من ١١

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان ضمانات عملية قياس أداء موظفي الحكومة الاتحادية، وما يتخللها من تعريف واجراءات عمل، ومستويات قياس والآثار التي ترتبها للموظف الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الموارد البشرية للحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية، ثم تحديد أهم الضمانات الإدارية والقضائية التي أقرها القانون للموظف الاتحادي فيما يتعلق بقياس أدائه بكل عدالة وموضوعية.

وخلصت الدراسة لعدة نتائج من أهمها اخضاع جميع العاملين في الحكومة الاتحادية لنظام قياس الأداء بصرف النظر عن درجاتهم وطرق تعينهم بما يحقق العدالة والمساواة، وأن المسؤول عن التقييم هو الرئيس المباشر للموظف باعتباره الأكثر قرباً منه والأكثر دراية بالمهام والمسؤوليات الموكلة له، وأخيراً ضمانة التظلم الإداري والقضائي.

وقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها ضرورة أن يشمل حق التظلم الإداري جميع مستويات قياس الأداء بحيث يشمل الموظفين الحاصلين على تقدير يفوق التوقعات ويلبي التوقعات، وعدم قصر هذا الحق للموظف الحاصل على نتيجة يحتاج إلى تحسين تطبيقاً للقواعد العامة والمساواة في العمل.

كلمات البحث الرئيسية: عملية قياس الأداء، قانون الموارد البشرية للحكومة الاتحادية، الموظف الاتحادي الجهة الاتحادية (وزارات، هيئات)، المشرع الاتحادي الاماراتي.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Gurantees Of The Performance Measurement Process For Federal Government Employees In United Arab Emirates

Abstract

This study deals with the importance of performance measurement process, including the definition and procedures of work and levels of measurement and the implications of the federal public employee in the United Arab Emirates in accordance with the Human Resources Law of the Federal Government and its executive regulations. The main administrative and judicial guarantees approved by the law for the public His performance is fair and objective.

The study concluded several results, the most important of which is to subject all employees in the federal government to the system of measuring performance regardless of their grades and methods of appointment to achieve justice and equality, and that the person responsible for the evaluation is the direct president of the employee as the closest and most familiar with the tasks and responsibilities entrusted to him, finally the guarantee of administrative and judicial grievance.

The study came out a set of recommendations among which was the need to include the right of administrative appeal of all performance measurement levels so as to include staff on estimate exceeds expectations and meets expectations, and not limiting this right to an employee who has a result of needs to improve the application of the general rules and equality at work.

Keywords: performance measurement, federal government human resources law, federal public, Federal authority (ministries, authorities), UAE federal legislator.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا مهداً صل الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلأك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك.

وأنقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى الدكتور طارق فتحي أبو الوفا لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله معى جهد مضن، فقد كان لصبره وسعة صدره وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في اعداد أطروحتي ، فجزاه الله عني وعن كل من تتلمذ على يديه خير الجزاء.

وكما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عضوي اللجنة لتفضليها بمناقشة الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم القيمة وما تعكسه من أثر طيب في إثرائها وإخراجها بالصورة المثلثى.

وأخيراً، كفى بالعلم شرفاً يدعى من لا يحسن ، ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمأً أن يتبرأ منه هو فيه.

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى الروح التي سكنت روحي (والذي رحمه الله)
 وإلى التي صبرت علي وتحملتني وأخذت بيدي "والتي الحبيبة"
 وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى الذين هم ملذتي وملجأي بعد الله "عبد الله ومسار"
 وإلى فرتنا عيني "مريم وحمدان"
 وإلى أخوات دربي "صديقاتي"
 وإلى كل من منحني القوة لكي أحقق ما أصبو له

قائمة المحتويات

i	العنوان
ii	إقرار أصلية الأطروحة
iii	حقوق الملكية والنشر
iv	إجازة أطروحة الماجستير
vi	الملخص
vii	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية
viii	شكر وتقدير
ix	الإهاداء
x	قائمة المحتويات
1	المقدمة
6	الفصل الأول: عملية قياس الأداء
6	المبحث الأول: تحديد المقصود بعملية قياس الأداء
16	المبحث الثاني: إجراءات عملية قياس الأداء والأثار المترتبة عليها
37	الفصل الثاني: الرقابة على قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي
37	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوثيقة الأداء السنوي (تقرير قياس الأداء)
49	المبحث الثاني: التظلم الإداري من قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي
57	المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع

المقدمة

تعتبر عملية قياس الأداء¹ من أهم الركائز التي تستند عليها جهة الإدراة للوقوف على أداء موظفيها، ومنها يظهر مدى حاجة الموظف للتحسين، وأيضاً تعتبر أداة قياس لجهة الحكومية نفسها، فمن غير المنطقي أن تتميز جهة ما دون تميز موظفيها في أدائهم.

وتطبيقاً للمفاهيم الإدارية الحديثة فقد سعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تنظيم وتقنين هذه العملية، حيث عمل المشرع الاتحادي على إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016م، في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، وذلك بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية. وبذلك أصبح للجهات الاتحادية نظام إدارة أداء يتم تطبيقه على موظفيها. ومن هذا السياق يفهم أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد أخضع جميع العاملين في الجهات الحكومية الاتحادية بصرف النظر عن طرق تعينهم، أو درجاتهم الوظيفية أو مدد خدمتهم لعملية قياس الأداء. وقد استثنى المشرع بعض الفئات من هذا القانون، وهم فئة الوظائف الخدمية، وفئة العاملين في المجال القضائي، حيث يطبق على هؤلاء الآخرين نظام التقاضي القضائي، على أن يتواافق نظام تقييمهم مع المبادئ العامة والإطار العام لنظام الأداء الاتحادي المعتمد به.².

وتقوم عملية قياس أداء الموظف الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق إجراءات، وسياسات محددة رسمها القانون، ووضحتها في الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، الصادر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية.

1- يوجد جدول حول التسمية ولكن الفقهاء الإداريين اعتنوا استخدام كلمة تقييم لأنها أكثر شيوعاً واستخداماً. انظر أيضاً نادر أحمد أبو شيخة، ادارة الموارد البشرية (اطار نظري وحالات عملية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية ، سنة 2013،ص .331

2- الدليل الاسترشادي لإجراءات إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية الصادر من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، سنة 201، ص 9.

والجدير بالذكر أن عملية قياس الأداء تكون سنوية، أي يتم قياسها كل سنة تبدأ من تاريخ تعين الموظف في وظيفته، حيث "يكون تقييم الأداء للموظف في بداية كل سنة ، فمثلاً إذا تم تعينه في شهر فبراير يكون تقييم أدائه في شهر فبراير للسنة اللاحقة".³

وحسناً فعل المشرع الإماراتي، حيث إن أداء الموظف يتغير من فترة إلى أخرى، فالإداء يتغير بصورة مستمرة، وعليه يتم قياس أداء الموظف الاتحادي كل سنة تطبيقاً لمبدأ العدالة والموضوعية، وفي هذا السياق يقول الدكتور نادر أحمد "عملية التقويم عملية حركية مستمرة، وإن كانت نتائجها النهائية لا تظهر في التو واللحظة".⁴

وينقسم قياس الأداء في الجهات الحكومية إلى قسمين: الأول قياس الأداء الوظيفي، والذي يكون مبنياً على الإنجاز الوظيفي للمهام الموكلة للموظف العام، عن طريق التقييم المتواصل لأدائيه الوظيفي وفق الأسس الموضوعة من قبل الإدارة العليا، حيث يحصل بعد إنجاز كل مهمة أو عمل يُكلف به على عدد من النقاط حسب نتيجة أدائه. أما القسم الثاني: فيعتمد على التقييم العام للموظف من ناحية الأداء والمشاركة وتحمل المسؤولية⁵. وتجر الإشارة هنا إلى أن مجال هذه الدراسة سينصب على قياس الأداء الفردي للموظفين العموميين وليس قياس الأداء المؤسسي الخاص بالجهات الحكومية أو الخاصة.

وتم استعراض عدة مواضيع في هذه الرسالة التي قسمت إلى فصلين أساسيين، حيث ركز الفصل الأول على مبحثين رئисيين هما: تحديد المقصود بعملية قياس الأداء وتطورنا للحديث فيه عن تعريف عملية قياس الأداء وأهميتها، سواء للجهة الحكومية أو الموظف العام، وقد تم الانتهاء منه بالحديث عن موضوع علنية عملية قياس الأداء، يليها التعرض لموضوع تحديد مراحل عملية قياس الأداء والآثار القانونية المترتبة عليها.

Typically these assessments are done at year end or on the employee's service anniversary. That is, -3 if you were hired in February, your evaluation is in February and so on by Susan M Heathfield on .29/08/2016 HTTPS://WWW.THEBALANCE.COM/EMPLOYEE-EVALUATION-1918117

4- نادر أحمد أبو شيخة، إدارة الموارد البشرية (اطار نظري وحالات عملية)، مرجع سابق، ص 332.

5- يوسف عبد بحر ومؤمن خلف عبد الواحد، معوقات عملية تقييم الأداء في الوزارات الحكومية بقطاع غزة من وجهة نظر المقيمين، أبريل 2009، ص 4-3.

أما الفصل الثاني فهو الفصل التطبيقي لهذه الرسالة، والذي فُسم إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث عملت على إسقاط كل ما في الفصل الأول بكمال جوانبه النظرية على هذا الفصل، متطرفة في هذا الشأن إلى الحديث عن الطبيعة القانونية في القضاء المقارن لكلٍ من مجلس الدولة المصري والفرنسي لقرار قياس الأداء، أو كما أسمتها المشرع الإماراتي الاتحادي (وثيقة الأداء السنوي)، ثم تحديد الضمانة الإدارية (النظم الإداري) من عدة جوانب وهي تعريف النظم الإداري شروطه، ومن يقدم، والسلطة المختصة بنظره. وأخيراً، تحديد الضمانة القضائية (دعوى الإلغاء) على قرار قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي، والتي بيناها من خلال شروط قبولها ونقصد هنا الشروط الشكلية، وأوجه الرقابة عليها. وأخيراً تم استعراض السلطة التقديرية للقاضي الإداري في اثبات دعوى إلغاء القرار الإداري المتعلقة بإلغاء قرار قياس الأداء. هذا وقد توصلت في خاتمة هذه الرسالة إلى مجموعة من الضمانات والتوصيات فيما يتعلق بعملية قياس الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أسباب اختيار الموضوع

يعد قياس الأداء من أهم الوسائل التي تتبعها الجهة الحكومية، لضمان التزام الموظف الاتحادي بعمله من جهة، وقدرته على القيام بمهامه وواجباته، بما يحقق أهداف جهته الحكومية من جهة أخرى. ولضمان تحقيق هاتين الغايتين، رتب المشرع نتائج عديدة متعلقة باستمرار الموظف في وظيفته، أو ترقيته، أو حتى إنهاء خدماته الوظيفية. ولخطورة نتائج هذا القياس على حياة الموظف الاتحادي، كان لابد أن يحاط بالضمانات الكفيلة لتحقيق مبادئ الموضوعية والمساواة. ويرجع سبب اختياري للموضوع أولاً: لما لعملية قياس أداء الموظف الاتحادي من أهمية، وثانياً: صدور النظام الجديد الخاص بقياس الأداء في الحكومة الاتحادية، وثالثاً: قلة البحوث التي تناولت مسألة قياس الأداء في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورابعاً وأخيراً: الحداثة النسبية لموضوع قياس الأداء في العالم العربي عاماًً ودولة الإمارات العربية المتحدة خاصةً.

اشكالية الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية بيان مدى نجاح المشرع الإماراتي الاتحادي في قانون الموارد البشرية الاتحادي في توفير الضمانات الكافية لتحقيق عدالة موضوعية عملية قياس أداء الموظف الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين أساسين، أما الفصل الأول: فيناقش موضوع (عملية قياس الأداء)، في حين يبحث الفصل الثاني مسألة (الرقابة على قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي)، ونهي الرسالة في الخاتمة التي تتضمن (أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث) التي تُسهم في تطوير عملية قياس الأداء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج الدراسة

لقد استخدمت عند إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث عملت على تحليل موضوع عملية قياس أداء الموظف الاتحادي من عدة جوانب، سواء العناصر الداخلية أو الخارجية، أو رصد الطبيعة القانونية لتقارير قياس الأداء السنوي، وكيفية التظلم عليها إدارياً وقضائياً، بالإضافة إلى أن اتباع هذا المنهج أسهل من الناحية التطبيقية، خاصة إذا كان الباحث جديداً أو مبتدئاً. وقد تم عمل مقارنة بين مجلس الدولة المصري والفرنسي بالإضافة إلى المقارنة مع الفوانيين والتشريعات المحلية.

الصعوبات التي واجهت الباحث

لقد واجهتني عدة صعوبات عند كتابة وإعداد هذه الدراسة، ومما لا شك فيه أنني حاولت تغطية الموضوع من جميع جوانبه، ولكنه يبقى مجھوداً شخصياً قابلاً للخطأ ويمكن تلخيص على تلك الصعوبات في النقاط التالية:

- 1- عدم تعاون بعض الجهات الحكومية المحلية في الحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع قياس الأداء.

2- صعوبة إسقاط أو تطبيق موضوع الرسالة من الناحية القانونية، حيث إن الموضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الإداري، ولا أقصد هنا الجانب الإداري القانوني، بل المقصود عمل الجهات الإدارية أو علم الإدارات العامة، فكنت أواجه صعوبة في تكييف الرسالة على الشق القانوني، بسبب قلة المصادر العلمية المحلية والتي تتعلق بموضوع الدراسة، حيث إن جميع المصادر المذكورة عامة وغير مسقطة على دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مباشر.

3- ندرة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، أو المحاكم المحلية، فجميع التظلمات التي تتعلق بتقارير قياس الأداء السنوي يتم حلها داخلياً في الجهة الحكومية، سواءً اتحادية كانت أم محلية، مما أدى إلى شح الدراسة من ناحية الأحكام، والسباق القضائية المحلية التي تتصل بالموضوع.

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين، وختاماً تشمل على أهم النتائج (الضمادات) والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وذلك وفق التقسيل الآتي:

الفصل الأول: (عملية قياس الأداء) ، وتم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: تحديد المقصود بعملية قياس الأداء.

المبحث الثاني: مراحل قياس الأداء والأثار المترتبة عليها.

الفصل الثاني: (الرقابة على قرارات قياس الأداء للموظف الاتحادي) ، وتم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقرارات قياس الأداء.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية (التظلم الإداري) من قرارات قياس الأداء للموظف الاتحادي.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية (دعوى الإلغاء) على قرارات قياس الأداء للموظف الاتحادي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول: عملية قياس الأداء

تمهيد

يتم اختيار الموظف الحكومي وفق أساليب وطرق، يتوقع معها أن يكون على أعلى درجة من الكفاءة، التي تؤهله للقيام بأعماله على أتم درجة وأفضل صورة، ورغم ذلك فإن مؤهلات هذا الموظف العملية والعلمية قد لا تعطي مؤشرًا حقيقيًّا لمدى قدرته على القيام بواجباته الوظيفية، ولذلك تخضع التشريعات الوظيفية عموماً الموظف لفترة اختبار عند بداية تعيينه للحكم على مدى صلاحيته للتعاطي مع واجبات الوظيفة وأعبائها.

وبعد انتهاء فترة الاختبار وتثبيت الموظف العام في الخدمة الدائمة، ولضمان استمرار متابعة أداء الموظف ومراقبة أعماله، وربط نتائج هذه المتابعة باستمراره في الوظيفة العامة وحصوله على امتيازاتها، فإن تشريعات الوظيفة العامة تخضع أداء الموظف الاتحادي للمراقبة والتقويم، أو كما يطلق عليها المشرع الإماراتي قياس أداء الموظف الاتحادي.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثتين رئيسيتين: (المبحث الأول) تحديد المقصود بعملية قياس الأداء، يليها (المبحث الثاني) وهو تحديد مراحل عملية قياس الأداء، والأثار القانونية المترتبة عليها.

المبحث الأول: تحديد المقصود بعملية قياس الأداء

تميز عملية قياس الأداء بأنها عملية ذات أبعاد متداخلة ومعقدة، وكثيراً ما تغيب هذه الأبعاد عن أذهان الممارسين لها، وقد وُجدت تعاريف متعددة لها، وذلك تبعاً للتطور الذي شهدته خلال القرن الجاري.

هذا وقد تعددت المفاهيم التي تطرقت للحديث عن المقصود بعملية قياس الأداء، حيث اختلف الشرائح المختصون بعلوم الإدارة العامة، وإدارة الأداء الفردي أو المؤسسي في ذلك، وجاءت هذه الاختلافات نتيجة لاختلاف المدارس التي ينتمون إليها، أو نتيجة للتطور الذي شهد علم الإدارة عامًّا، وعملية قياس الكفاءة الوظيفية للموظفين خاصةً.

وعليه، سنتطرق للحديث - في هذا المبحث - عن توضيح تعريف عملية قياس الأداء (المطلب الأول)، وتحديد الأهمية التي تشكلها هذه العملية بالنسبة للموظف الاتحادي، أو للجهة الحكومية (المطلب الثاني)، يليها العلنية في عملية قياس الأداء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف قياس الأداء

تعتبر الموضوعات التي تتعلق بعملية قياس الأداء من المواضيع التي تطلع بها جهة الإدارية، حيث لها من الأهمية التي تتعكس على أدائها وأداء موظفيها الكبير. وقد حاولت في هذا المطلب تغطية موضوع التعريف بها من خلال الاطلاع، ودراسة آراء الشرّاح الإداريين في ذلك، حيث إن لهم باعاً طويلاً في هذا المجال.

وقد عرفها الدكتور أنور رسلان بأنها "تحليل وتقييم أداء الموظفين لعملهم ومسلکهم فيه، وقياس مدى صلاحيتهم وكفاءتهم في النهوض بأعباء الوظائف الحالية التي يشغلونها، وتحمّلهم لمسؤولياتهم، وإمكانية تقادهم لوظائف ذات مستوى أعلى". ويعتبر الدكتور أنور رسلان من السباقين الذين بحثوا مسألة قياس الأداء في الشرق الأوسط في القرن العشرين. وقد ركز في تعريفه لها على ذكر أهمية قياس الأداء من ناحية الآثار القانونية التي ترتيبها، حيث إنها تعتبر وسيلة الموظف العام لتوليه وظيفة تعلو وظيفته، بكل ما تشمله الأخيرة من امتيازات مما ينعكس إيجابياً عليه.

ويرى الدكتور محمد عبدالنبي بأنها "العملية الإدارية والفنية التي يتم من خلالها جمع البيانات، واستنباط المعلومات الوصفية والكمية التي تدل على مستويات الأداء المتحقق فعلاً للعاملين، لمقارنته بأدائهم السابق وبأداء أقرانهم، أو بالمعدلات والمعايير التي توضح ما ينبغي أن يتحقق". ويعرفها الدكتور محمد سعيد بأنها "تحليل أداء الموظف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها ثم تقييم هذا الأداء تقييماً موضوعياً وفقاً لنظام يكفل رصد عمل الموظف، ووزنه بمقاييس دقيق وعادل بحيث يكون التقييم في النهاية ممثلاً لكفاءة الموظف الحقيقة خلال فترة زمنية معينة". ونلاحظ من التعريف السابق أن عملية قياس الأداء بدأت تأخذ مفهوماً متطرراً، يتماشى مع فكر

ونهضة العصر الحديث فيما يتعلق بعلم الإدارة العامة، والوظيفة العامة، وأنها تقوم وفق أسس علمية وموزونة بمقاييس دقيقة، وهذا يدل على تقنين عملية قياس الأداء، وعدم جعلها فكرة مجردة خالية من الأساس العلمي والعملي.

هذا وقد عرف نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية لسنة 2012م، عملية قياس الأداء السنوي بأنها "عملية يجري خلالها تقييم أداء الموظف بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات الرئيسية للأداء، التي يتم وضعها بصورة مشتركة بين كل من الموظف والرئيس المباشر عن الفترة التي يتم خلالها التقييم، علمًا بأن هذه الأهداف والمؤشرات محددة أصلًا في بداية فترة التقييم، وتخضع للمراجعة خلال فترة الأداء، وذلك لمراعاة حدوث أي تغييرات كبيرة في المهام أو المسؤوليات".

وقد شمل هذا التعريف عملية قياس الأداء من حيث خطواتها جراءاتها طبقاً لما هو معمول به في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد عرفها الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء في الحكومة الاتحادية بأنها "النتائج التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها عن طريق موظفيها من خلال الالتزام بالأهداف والوسائل المتفق عليها، وعلى هذا الأساس فإن الأداء لا يعتبر هدفاً في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي النتائج"، ولهذا ينظر إلى الأداء بأنه الترجمة العملية لكافة مراحل التخطيط في الجهة الحكومية.

وأضافت إدارة تقييم أداء العاملين في القيادة العامة لشرطة أبوظبي تعريفاً آخر وهو "ما تقوم به القيادة العامة لشرطة أبوظبي من إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته وإنجاز الأهداف المتفق عليها وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فترة زمنية محددة بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالموظفي أثناء الخدمة".

وقد عرفتها محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية بأنها "عملية يجري بواسطتها تقييم أداء الموظف بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات الرئيسية للأداء، والتي يتم وضعها بالشراكة بين الموظف

ورئيسيه المباشر عن الفترة التي يتم خلالها التقييم، بحيث تكون محددة في بداية فترة التقييم، وتتضمن تحديث مستمر خلال فترة الأداء".

وعليه يمكن أن نستنتج من التعريف السابقة أن: عملية قياس الأداء ما هي إلا خطوات عمل تقوم وفق مبدأ المراقبة الدورية من قبل الرئيس المباشر على أعمال مرؤوسيه، من خلال إجراءات وخطوات محددة رسمها القانون، تمكن بواسطتها الجهة الحكومية من التعرف على قدرة أداء موظفيها، بما يضمن سير المرفق العام بكل عدالة وموضوعية عن طريق استخدام نظام محدد للإجراءات. خاصةً أن عملية قياس الأداء يقوم بها المدير المباشر بصورة دورية وسنوية بما يمكنه من الوقوف على مستوى أداء موظفيه بصورة مستمرة.

وتطبيقاً لذلك فقد أقر المرسوم بقانون الموارد البشرية رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته قياس أداء الموظف الاتحادي ، وأوجب إصدار نظام خاص بهذا الشأن، وصدر بمسمي "نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية رقم (12) لسنة 2012 بشأن اعتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية"⁶.

المطلب الثاني: أهمية عملية قياس الأداء بالنسبة للجهة الحكومية والموظف العام
تنطوي عملية قياس الأداء على أهمية كبيرة بالنسبة للموظفين العموميين أو للجهة الحكومية، حيث تعتبر الوسيلة التي تدفع الأجهزة الإدارية بالعمل للمراقبة الدورية للرؤساء لأداء مرؤوسيهم، بما يحفزهم للعمل بفاعلية أكبر.

وتعود جذور عملية قياس الأداء إلى حركة الإدارة العلمية وجهود (فردرريك تيلور وهنري فيول وجل برت).

حيث يعتبر هؤلاء من أوائل الذين بحثوا في دراسة الوقت والجهد للوصول إلى إنتاجية أعلى، وبعدها جاءت مدرسة العلاقات الإنسانية ، ومن ثم حركة الإدارة السلوكية⁷.

6- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 بشأن اعتماد إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية الصادر بتاريخ 2012/05/09، ص 1.

7- محمد أحمد عبدالنبي، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 189-190.

وفي هذا السياق يذكر الدكتور أنور رسلان "أن نظام تقدير الكفاية يجب ألا يهدف إلى الكشف عن الإنسان في ذاته، بل يجب أن يكشف عن الموظف باعتباره موظفًا".⁸

وسيناقش هذا المطلب أهمية عملية قياس الأداء السنوي بالنسبة للجهة الاتحادية (الفرع الأول) ثم أهميتها بالنسبة للموظف الاتحادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية عملية قياس الأداء السنوي بالنسبة للجهة الحكومية

تعتبر عملية قياس الأداء وسيلة لتحقيق غاية، وهي السعي نحو تحقيق أداء أفضل لموظفي الجهة الحكومية الاتحادية، وتحديد أساليب تعينهم وتدربيهم كما أنها تساعده في النهوض بمستوى أفضل للخدمات التي تقدمها وتطوير عملها، والسعى نحو أداء متميز بما يتواافق مع رؤية وتوجهات القيادة العليا، وتساعد كذلك في عملية الاختيار والتعيين.⁹.

وفي هذا السياق يذكر الدكتور سيد جاد الرب "أن القياس يساعد على تنمية أداء العاملين، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الجهة، ودعم قدرتها التنافسية".¹⁰ حيث يؤدي قياس الأداء إلى ضمان سير عمل المرفق العام بشكل منظم وفعال. كما إن الجهات العليا تعمل كجهة رقابية على الجهات الحكومية التابعة لها، وإذا ما تميزت إحدى الجهات أو المؤسسات سينعكس ذلك بصورة إيجابية عليها من عدة نواحي كإعطائهما امتيازات مثل رفع ميزانيتها السنوية. ولا ننسى أهمية عملية القياس في تحقيق مبدأ العدالة والموضوعية، لأنها عملية دورية ومستمرة فمن غير المنطقي أن يتم مساواة من حصل على تقدير يفوق التوقعات بشكل ملحوظ مع من يحصل على تقدير يحتاج إلى تحسين.

8- أنور أحمد رسلان، تقويم الأداء الوظيفي بدول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1991، ص .30

9- عبدالعزيز النداوي ،علوم إدارة الموارد البشرية (نظرة استراتيجية)، دار المسيرة للطباعة والنشر ،عمان،الأردن الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص50.

10- سيد محمد جاد الرب، مؤشرات ومعايير قياس وتقدير الأداء (مدخل استراتيجي للتحسين المستمر والتميز التنافسي)، سنة 2009م، ص .162

تجدر الإشارة هنا إلى أن الغرض من تقييم الموظف هو قياس الأداء الوظيفي، وتوفير بيئة عمل موجهة نحو الإنتاج، وتتوفر لأصحاب العمل المقاييس المتعلقة بجودة عمل موظفيهم وتحديد إذا كانت مهارات الموظف تتناسب مع وظيفته¹¹.

ومن ناحية أخرى، فإن عملية قياس الأداء تساعد في الكشف عن الاحتياجات التدريبية للعاملين، وذلك بما يتم توفيره من بيانات تساعد الجهة الحكومية في وضع سياسات التدريب لعامليها، وتساهم في عملية الدوران الوظيفي للموظفين. فمن يحصل على نتيجة تقييم أداء يحتاج إلى تحسين يتم نقله إلى إدارة أو وظيفة أخرى تتناسب مع قدراته الوظيفية. ولا ننسى أن قياس الأداء يؤدي إلى استغلال أفضل للموارد البشرية، عن طريق تحفيز الموظفين وإعادة توزيعهم أو الاستغناء عنهم، بالإضافة إلى ضبط تكاليف الموارد البشرية¹².

كما وتبرز أهمية عملية قياس الأداء فيما تولده من طمأنينة وثقة لدى الموظف، مما ينعكس على رفع روحه المعنوية ومحاولة بذله المزيد من الجهد للمحافظة على مستوى أدائه المرتفع. وأخيراً، تساهم عملية قياس الأداء في أغراض البحث العلمي كالتتحقق من صحة إجراءات تعيين الموظفين الجدد عن طريق استخدام المعلومات التي تم جمعها بواسطته¹³. كل هذه الأمور تتعكس أهميتها على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف تحسيننا وجودة وريادة.

The purpose of an employee evaluation is to measure job performance. Many evaluations provide quantitative measurements essential for a production-oriented work environment. Other employee evaluations provide employers with metrics regarding the quality of employees work. The importance of an employee evaluation is that it's instrumental in determining whether an employee's skill set is appropriately matched to the employee's job <http://smallbusiness.chron.com/importance-employee-evaluation>.

12- رولا نايف المعايطة وصالح سليم الحموري ،ادارة الموارد البشرية،كتور المعرفة للطباعة والنشر ،عمان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 117.

13- أحمد أبو السعود محمد، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقدير أداء الموظفين، منشأة الناشر للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 2004، ص 33.

الفرع الثاني: أهمية عملية قياس الأداء السنوي بالنسبة للموظف العام

تنطوي عملية قياس الأداء على أهمية كبيرة بالنسبة للموظفين فهي تعتبر إحدى الركائز التي تحدد المسار الوظيفي لحياة الموظف الاتحادي من عدة نواحي كترقيته ونقله، وإعارته أو حتى إنهاء خدماته الوظيفية، ومدى انسجامه وتفاعلاته مع العمل.

كما أنها تؤدي إلى رفع مستوى الوعي الوظيفي لدى الموظفين، وزيادة إحساسهم بالمسؤولية لتحقيق الفاعلية التنظيمية المرجوة منهم، وهي أيضاً تؤدي إلى الموضوعية في اتخاذ القرارات فيما يخص الموظفين والجهة الحكومية على حد سواء، وتتيح الكشف عن القدرات الحقيقية للموظفين، حيث إن الموظف المدرك لأهمية عملية القياس، سيؤدي عمله على أكمل وجه، وينخرج الطاقات والخبرات الكامنة داخله للحصول على منافعها والتي يكون من ضمنها ربط زيادة الأجور والحوافز التشجيعية المترتبة عليها. وقد ذكر الدكتور زهير ثابت في الحديث عن أهمية عملية قياس الأداء أنها تساعد على:

1- توفير ملاحظات عن أداء الموظفين وتجنب تأثير الآراء الشخصية في تقييمهم.

2- التعرف على احتياجات الموظف للتدريب، وإتاحة الفرصة للتشخيص والتطوير المهني.

3- تشكل أساس للقرارات الشخصية كزيادة الرواتب، والحصول على الترقيات¹⁴.

وحيث إن كافة النظم تؤكد على أهمية دورية عملية قياس الأداء، بما يحقق الموضوعية والعدالة بالنسبة للموظف الحاصل على نتيجة غير مرضية، مما يسهل على الجهة الحكومية اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه، و يمكنه من تحسين أدائه بشكل سريع ومحظوظ.

ولعملية قياس أداء الموظف العام أهمية كبيرة، فهي تحدد مصيره وظيفياً، فقد تكون سبباً رئيسياً لإنهاء خدماته الوظيفية، وحتى أن المشرع في قانون قوة الشرطة والأمن وضع نظامين لمواجهة سلوك مناسب القوة، والمخالفات التي تصدر عنه أولهما: النظام التأديبي لعقاب مناسب القوة ومجازاته تأديبياً عن المخالفات التي ثبتت في حقه، سواء أكان ذلك عن طريق الجهة

14- زهير ثابت، كيفية تقييم أداء الشركات والعاملين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2011، ص 89.

الإدارية، أو من خلال المحاكمة التأديبية عن طريق مجالس التأديب، وثانيهما إنهاء خدمة منتسب القوة لعدم الكفاءة¹⁵.

المطلب الثالث: علنية عملية قياس الأداء

أثارت علنية تقارير قياس الأداء جدلاً واسعاً، فيبينما تفضل بعض المؤسسات سرية نتائج تقييم قياس الأداء السنوية باعتبارها تقلل من الشكاوى والظلمات عليها، وعدم خلق الخلافات بين الموظفين ترى جهات ومنظمات أخرى اعتماد مبدأ السرية، وذلك تبعاً لطبيعة عملها كالجهات العسكرية والأمنية¹⁶.

وقد ذكر الدكتور مصطفى كامل بأن "النقابات المهنية في المملكة المتحدة تقدمت فعلاً بطلبات توضح فيها ضرورة إطلاع أعضائها على تقارير قياس الأداء التي تعد عنهم بواسطة الإداره".

وفي هذا الإطار يرى دكتور حمدي القبيلات أن العلنية تشيع جواً من التفاهم والتعاون والارتقاء بمستوى الأداء الموظفين داخل الجهة التي يعمل بها¹⁷.

وكانت القاعدة التقليدية تقوم تحت مسمى "التقارير السرية"، حتى أن قانون موظفي الدولة المصري رقم (210) لسنة 1951 كان يطلق عليه مصطلح "التقارير السرية"، وتعني السرية التامة ولا يعلم بها حتى الموظف المعنى، وكانت حجتهم في ذلك أنها تقلل من الخلافات وتمنع الطعون بنتيجتها، مما يسهم في حسن سير العمل وانتظامه¹⁸، حيث كانت تأخذ بعض الوزارات بنظام التقديرات وإن كانت سرية وغير ملزمة، وأشبه بالتوصيات المتعلقة بالترقية، ولم يعول عليها كثيراً في تحقيق هذا الغرض¹⁹.

15- حكم صادر من المحكمة الاتحادية العليا ولكنه غير منشور.

16- أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مركز التنمية الإدارية للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 305.

17- مصطفى مصطفى كامل، إدارة الموارد البشرية (دراسات في الاتجاهات الحديثة في الإدارة)، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1994، ص 295.

18- أنور أحمد رسلان، تقويم الأداء الوظيفي بدول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 151-152.

19- حمدي أمين عبدالهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة، رسالة دكتوراه ، القاهرة، سنة 1966، ص 621.

وقد ظهر اتجاه ينادي بالعلنية النسبية لعملية قياس الأداء، حيث إن الأصل هو السرية بالنسبة لجميع الموظفين، ولكن يتم تطبيق مبدأ العلنية بالنسبة للموظفين الذين تكون درجة تقييمهم ضعيفة لكي يتم إعطائهم فرصة لتطوير أدائهم. وقد انتقد هذا الاتجاه، لأنه يتنافى مع مبدأ العدالة، ولأن الموظفين سواسية. وفي نهاية المطاف، تم اعتماد مبدأ العلنية لما تحققه من مزايا ومنها:

1- التزام الرؤساء بالموضوعية وتحري الدقة عند وضع تقادير قياس الأداء وإمكانية التظلم منها إدارياً أو الطعن عليها قضائياً.

2- ضمان فعالية وإيجابية عملية قياس الأداء، مما يسهم في رفع كفاءة وتطوير أداء الموظفين.

3- خلق المنافسة الشريفة بين الموظفين وتقديم المزيد من الجهد والعطاء مما يعمل على رفع مستوى الأداء بالجهة الإدارية.

4- تحقيق الثقة والإحساس بالعدالة بين الموظفين، مما يؤدي إلى الطمأنينة والاستقرار الوظيفي²⁰.

وقد أقر المشرع الإماراتي مبدأ علنية عملية قياس الأداء من خلال توقيع الموظف الاتحادي على كل مرحلة من مراحل إعداد وثيقة الأداء السنوي وإمكانية مناقشة رئيسه المباشر بها في حالة اعترافه عليها. وقد أكدت هذا الاتجاه محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية بقولها: أكدت لجنة الضبط وموازنة النسب بأن إلزام الموظف بالتوقيع على نتيجة التقييم من قبله ضرورياً وإشعاراً بالاطلاع على النتيجة وليس قبولاً لها²¹.

وفي هذا السياق يقول عادل زايد "العديد من المؤشرات تشير إلى أن هناك علاقة مباشرة بين عدالة نظم تقييم الأداء وإحساس العاملين بالعدالة التنظيمية، مما يؤثر بشكل إيجابي على سلوكهم وأدائهم"²².

ويلاحظ أن عملية إعداد وثيقة الأداء بين الموظف الاتحادي ورئيسه المباشر تتم وفق مبدأ العلنية، بما يضمن العدالة والمساواة، ذلك أن وضع الأهداف والاتفاق عليها هي عملية مشتركة،

20- أنور أحمد رسلان، ، تقويم الأداء الوظيفي بدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 153.

21- محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية، الدائرة الكلية الإدارية، الجلسة المنعقدة بتاريخ 30/03/2015، الحكم السابق، ص 6.

22- عادل محمد زايد، العدالة التنظيمية "المهمة القادمة لإدارة الموارد البشرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 174.

ومفتوحة أمام الموظفين الذين سيتم تقييمهم عليها، ويتم إخبارهم بالنتيجة النهائية عن طريق لجنة الضبط وموازنة النسب²³.

حيث تشكل في كل جهة اتحادية برئاسة وكيل الوزارة، المدير العام والوكلا المساعدين، المدراء التنفيذيين ومدير إدارة الموارد البشرية، وغرضها ضمان عملية قياس الأداء والتقييم العادل، وتعتبر قراراتها نهائية. ثم يتم عقد اجتماع بين السادة أعضاء اللجنة، لاعتماد النتائج قبل إبلاغ الموظفين بها، وذلك بخطاب رسمي، وبحضور كلٍّ من الموظف المعنى ورئيسه المباشر. ويضيف أحمد ماهر "لقد أصبح من الثابت علمياً من خلال بحوث الإدارية والسلوك التنظيمي أن علانية نتائج التقييم أفضل من سريتها، ويتم ذلك إما بواسطة إدارة الموارد البشرية من خلال خطاب رسمي يوضح نتيجة التقييم، أو بواسطة الرئيس المباشر للموظف المعنى"²⁴.

ومما لا شك في تبني المشرع الإماراتي الاتحادي لمبدأ العلانية أمر محمود، ما دام الغرض الأساسي منه توجيه الموظفين، وحثهم على تحسين أدائهم، هذا فضلاً عن أن شعور الرئيس بأن تقييمه سيكون تحت ناظري مرؤوسيه سيؤدي إلى محاولة التزامه بالعدالة والموضوعية، ويبعده عن التسلط والترهيب، مما يقيم جسراً من الثقة المتبادلة بينه وبين موظفيه.

هذا وقد سلك المشرع الكويتي مسلكاً وسطاً بين السرية والعلانية، فجعل الأصل سرية التقييم واستثنى من ذلك الموظف الحاصل على تقدير ضعيف، فأوجب إخباره بنتيجة تقييمه، لكي يعمل على رفع كفاءته الوظيفية وتحسين أدائه، وذلك لخطورة الآثار المترتبة على عملية القياس²⁵. ونحن نعي ما ذهب إليه المشرع الكويتي، فالأصل العلانية، وذلك لتحقيق العدل والمساواة، وبذلك فقد هضم حق الموظفين الحاصلين على تقدير جيد وجيد جداً.

23- الدليل الاسترشادي لنظام إدارة الأداء في الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 12.

24- أحمد ماهر، مركز التنمية الادارية، الاسكندرية ، مرجع سابق، ص 306.

25- تركي سطام المطيري، تقييم كفاءة الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الكويتي، رسالة ماجستير، منشورة في مجلة الشريعة والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، للسنة 27 في العدد 53، الموافق يناير 2013، ص 438.

المبحث الثاني : إجراءات عملية قياس الأداء والآثار المترتبة عليها

نمة طرق متعددة لقياس كفاءة أداء الموظفين العموميين في الجهات والهيئات الحكومية تختلف باختلاف الوظائف التي يشغلها الموظفين، وتتفرع إلى طرق تقليدية، وطرق حديثة، بالإضافة إلى التطور الذي شهد موضع قياس أداء الموظف في العالم لما له من أهمية.

ويتم قياس أداء الموظف الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بواسطة ما أسماه المشرع الاتحادي الاماراتي بوثيقة الأداء السنوي وهي "خطة عمل مدونة على نموذج خاص ومعتمد تتضمن الأهداف والكفاءات مع بيان وزن كل هدف وكيفية تقييم الإنجاز، والمهام والمسؤوليات، وأدوات التقييم لكل هدف وكفاءة، ومستوى المهارة المطلوب للكفاءات، كما تحتوي الوثيقة على جزء خاص بالمراجعة المرحلية وآخر خاص بالتقييم النهائي للأداء"²⁶.

هذا وسيتم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين أساسين حيث سيتم التعريف بالمراحل التي يتم من خلالها قياس أداء الموظف الاتحادي الاماراتي وذلك وفق نظام إدارة الأداء الصادر في سنة 2012 (المطلب الأول) ثم ستنتقل للحديث عن تحديد الآثار القانونية المترتبة على عملية القياس وما لها من دور خطير على الحياة الوظيفية للموظف الاتحادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات عملية قياس الأداء

تمر عملية قياس الأداء في الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بخطوات وإجراءات عديدة لحين اعتماد النتائج النهائية من قبل لجنة الضبط، وموازنة النسب، وإبلاغ الموظفين بها. وبمقارنة ما كان معمولاً به في جمهورية مصر العربية، فإن عملية قياس الأداء كانت تجري دون نصوص قانونية تنظم تقادير الكفاية، حيث كانت وزارة المالية تتبع تعليمات تحبذ بها مراعاة الجدارة في تقدير العلاوات أو الترقى، مما حدا بكل جهة حكومية أن تختار الطريقة التي تراها لقياس أداء موظفيها مما يسمح لها بترقىهم²⁷. هذا وسنبدأ بالحديث هنا

26- الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية ، مرجع سابق ، ص .8

27- اسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين، الترقية، التأديب، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1936، ص 79

عن نطاق تطبيق عملية قياس الأداء والسلطة المختصة بقياسها (الفرع الأول) ثم تحديد السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في القيام بقياسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق تطبيق عملية قياس الأداء والسلطة المختصة بقياسها

تفاوتت وجهات نظر الإداريين حول إخضاع جميع العاملين لنظام قياس الأداء من عدمه، فقد ذهب البعض إلى إعفاء أصحاب الوظائف القيادية أو الدرجات العليا منه، مع العلم بأن هذا النهج منتقد من قبل الكثير، لتعارضه مع مبادئ العدل والمساواة، إلا أنه يُعمل به في بعض الجهات الحكومية كما سنوضحه لاحقاً.

ويرى آخرون بوجوب إخضاع جميع الموظفين التابعين للجهة الحكومية لنظام قياس الأداء بصرف النظر عن درجاتهم وطريقة تعينهم تطبيقاً لمبدأ المساواة والحيادية في العمل، وهذا ما اعتقده المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. وبناءً عليه سيتم تقسيم هذه الفروع إلى:
النطاق الشخصي لعملية قياس الأداء (أولاً)، ثم تحديد من هي السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في قياسه (ثانياً).

أولاً: النطاق الشخصي لعملية قياس الأداء

تعتبر العلاقة بين قياس الأداء والاستمرار في العمل طردية يترتب عليها نتائج عديدة تصل إلى حد الإعفاء من الخدمات الوظيفية، في حين يرى آخرون أن كبار الموظفين أو أصحاب الوظائف القيادية يتحفظون على ذلك، ويجدون غضاضة في قيام الإدارة بإخضاعهم لنظام التقييم، ويعتبرون أنه لو لا ثقة الإدارة العليا بمهاراتهم وخبراتهم لما وصلوا لهذه المناصب، بالإضافة أنهم يقرون بالإشراف والتوجيه ولا رقيب عليهم سوى ضميرهم²⁸.

أما فيما يتعلق بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ونظام إدارة الأداء الاتحادي، فقد أخضع النظام جميع العاملين في الدوائر الحكومية الاتحادية لمعاييره، بصرف النظر عن طرق تعينهم أو درجتهم الوظيفية أو مدد خدمتهم، ساعياً بهذا النهج نحو تحقيق المساواة

28- تركي سطام المطيري، تقييم كفاءة الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الكويتي، مرجع سابق، ص 404-405.

والعدالة، فالجميع تحت الرقابة يحافظون على أداء أعمالهم، ويقومون بواجباتهم على خير وجه. وقد استثنى المشرع بعض الفئات من هذا القانون وهم فئة الوظائف الخدمية وهي تلك الوظائف ذات العلاقة بتشغيل المرافق العامة في الجهة الاتحادية كالفراش أو السائق أو من في حكمهم والعاملين في المجال القضائي على أن يتواافق نظام تقييمهم مع المبادئ العامة والإطار العام لنظام الأداء الاتحادي المعمول به²⁹.

في حين نص القانون الملغي رقم (8) لسنة 1973م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في المادة (22) على أنه "يقدم عن كل موظف من موظفي الحلقتين الثانية والثالثة في شهر يناير من كل عام تقرير عن عمله وسلوكه خلال العام الميلادي السابق".

وبذلك فقد أخضع القانون القديم جميع الموظفين واستثنى موظفي الحلقة الأولى وشاغلي وظيفة وكيل وزارة³⁰. إلا أن المشرع الاتحادي عمل على إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016م في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وقد أخضع جميع العاملين لقياس الأداء تطبيقاً لمبادئ العدل والمساواة.

وقد وافق المشرع المحلي لإمارة أبوظبي مشرعننا الاتحادي، حيث أخضع القانون رقم (6) لسنة 2016م بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي جميع الموظفين العاملين بالإمارة لقياس الأداء، حيث نصت المادة (22) من الفصل الثاني على أنه "يقدم عن كل موظف تقرير سنوي عن سلوكه وأدائه في العمل وفقاً للأحوال والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية"³¹.

أما فيما يتعلق بحكومة رأس الخيمة فإن قانون الموارد البشرية قد أخضع كافة الموظفين لقياس الأداء بصرف النظر عن درجاتهم الوظيفية أو نظام تعيينهم، ولكنه استثنى المدراء التنفيذيين

29- بالنسبة إلى أعضاء السلطة القضائية يتم قياس أدائهم عن طريق ما يسمى نظام التقييم القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

30- أنور أحمد رسلان، تقويم الأداء الوظيفي بدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 73.

31- القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 25/09/2016م، ص 9.

وأصحاب الدرجات الخاصة والعاملين في السلك القضائي وموظفي الخدمة الوطنية والموظفين الذين لم يكملوا ستة أشهر في العمل³².

ولا نرى سبباً لعدم اخضاع المدراء التنفيذيين وأصحاب الدرجات الخاصة لنظام التقييم حيث أن الأصل في التقييم هو المساواة والحياد في العمل، وهذا الاستثناء يخالف القواعد العامة والأصل العام في وجوب إخضاع جميع العاملين في المؤسسات والجهات الحكومية لنظام قياس الأداء، ناهيك عن أن إخضاع أصحاب الدرجات العليا للتقييم يأتي لمواكبة التطور في الأساليب الحديثة بالنسبة لمجال التميز في العمل وتطويره.

وبالنسبة إلى الموظف المعاين فقد أعطى حق تقييم أدائه للجهة المعاين إليها حيث نصت المادة (33/12) على أنه "يتم تقييم أداء الموظف المعاين بالتنسيق مع الجهة المعاين إليها ووفقاً لنظام إدارة أداء موظفي الحكومة الاتحادية"³³.

ثانياً: السلطة المختصة بالقيام بعملية قياس الأداء

لكي يكون التقييم موثقاً يجب أن يتم عن طريق أشخاص موثوقين ومؤهلين له، وعلى دراية وخبرة بأداء الموظفين، وعليه تفاوت وجهات النظر حول من له الصلاحية وصاحب الاختصاص الأصيل في قياس الأداء الموظف الحكومي مما نتج عنه وجود أربع اتجاهات في هذا المجال وهي:

- 1- الرئيس المباشر: وهي الطريقة الأكثر شيوعاً.
- 2- قيام المرؤوسيين بتقييم الرؤساء: حيث تكون للمرؤوسيين سلطة تقييم الرؤساء وتكون في المؤسسات التعليمية وغيرها، ويعيب هذه الطريقة أنها تخالف مبادئ الإدارة من ناحية تسلسل الهرم الإداري من الأعلى للأول.
- 3- تقييم الزملاء: قيام زملاء الرئيس بتقييمه ويعيب هذه الطريقة أنها تفتح باباً للمحاباة والمجاملة على حساب العمل.

32- نظام إدارة أداء الموارد البشرية الصادر من دائرة الموارد البشرية في حكومة رأس الخيمة لعام 2015.

33- المادة 33/12 من اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، ص28.

4- قيام لجنة من الرؤساء بوضع تقييم مشترك لكل مرؤوس على حدة : تكون عن طريق تعينة نماذج محددة من كل رئيس يتم جمعها بعد ذلك وهي طريقة تقليدية وتحتاج إلى وقت³⁴.

وقد ذكر الدكتور مازن فارس أنه يجوز للموظفين أن يقومون بقياس مدى كفاءتهم الوظيفية³⁵. إلا أنه يوجد أجماع من قبل أغلبية التشريعات على أن السلطة المختصة في القيام بعملية قياس أداء الموظف تتمثل في رئيسه المباشر وهو "القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير بغض النظر عن طول أو قصر المدة التي قضتها في وظيفته، باعتباره الأعلم بالمسؤوليات والواجبات المنوطة بالموظفين الخاضعين له"³⁶. وقد أخذ المشرع الاتحادي بهذا الاتجاه حيث نصت المادة 31/1 من قانون الموارد البشرية الاتحادي على أنه: "يقيم أداء الموظفين بشكل سنوي من قبل المسؤول المباشر على أن يتم إشراك الموظفين في عملية مراجعة الأداء المتعلقة بهم".

وفي ذلك يتفق المشرع المحلي مع المشرع الاتحادي في كلاً من حكومة أبوظبي ودبي ورأس الخيمة، حيث أعطى المشرع المحلي لإمارة دبي صلاحية التقييم ووضع الأهداف ومناقبتها للرئيس المباشر للموظف، وتكون إدارة الموارد البشرية في الجهات المحلية حينئذ هي المسئولة عن تنفيذ ومراقبة نظام الأداء³⁷.

والباحثة تميل إلى ما ذهب إليه المشرع الاتحادي الإماراتي وأغلب التشريعات في أن الرئيس المباشر هو صاحب الاختصاص الأصيل في قياس أداء الموظف الاتحادي، ذلك لأنه الأعلم بالمهام والمسؤوليات الموكلة له، وفي هذا السياق يذكر الدكتور أحمد سيد: "وبين الإدارة والفرد موضع التقييم هناك الرئيس المباشر الذي يقيم مرؤوسيه ويتعين أن يرى في تقييم أداء مرؤوسيه سبيلاً إلى تحسين أدائهم وإنتاجيتهم"³⁸. وتوجد أسانيد متعددة تدعم هذا الرأي وهي:

34- أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 291-292.

35- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، مكتبة العبيكات، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 768.

36- أحمد أبو السعود محمد، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقدير أداء الموظفين، مرجع سابق، ص 40.

37- المادة 4/80 من قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006 وتعديلاته والصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2009، ص 36 والمادة 58 من قانون الموارد البشرية لحكومة رأس الخيمة رقم 1 لسنة 2013.

38- طاهر محمود الكلاه، الاتجاهات الحديثة في الموارد البشرية، البازوري للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011 ، ص 82.

1- أن الرئيس المباشر هو الشخص الأكثر قرباً من الموظف وبالتالي تكون ملاحظته له دقيقة.

2- يكون الرئيس المباشر أكثر قدرة على تحليل وتفسير أداء موظفيه لأنه أعلم به.

3- قدرة الرئيس المباشر على تقييم العوائد التي يستحقها الموظف عن أدائه المتميز.

وتتجذر الإشارة هنا إلى أن قيام الرئيس المباشر بالتقدير أو من ينوب عنه وفق الأحوال التي حددتها القانون، يعد إجراءً جوهرياً (قواعد الاختصاص) أي أنه إذا قام به شخص غير مخول قانوناً يعتبر التقدير باطلًا لأن لم يكن ولا يرتب أية آثار قانونية، مع العلم أن المشرع الاتحادي لم يعمل على بحث مسألة التفويض في قياس الأداء، مما يثير التساؤل حول مدى صلاحية تفويض الرئيس المباشر في تفويض من ينوب عنه وهل قيامه بذلك يتفق مع صحيح القانون أم لا؟

والحقيقة أن المشرع الإماراتي، وكضمانة أخرى للموظف الاتحادي لم يجعل عملية قياس أدائه بيد الرئيس المباشر وحده، وإنما أوجب إشراك سلطة ثانية معه، حيث عمل على تشكيل لجنة الضبط وموازنة النسب وذلك برئاسة وكيل الوزارة المدير العام وعضوية الوكلاء المساعدين والمدراء التنفيذيين ومدير إدارة الموارد البشرية، وهدف هذه اللجنة هو تسوية موازنة عمليات تصنيف أداء جميع الموظفين وضمان إعمال مبدأ العدل والمساواة، حيث يتم عقد اجتماع لهذه اللجنة بعد اعتماد نتائج التقييم النهائية وذلك قبل إبلاغ الموظفين بها، ويعتبر قرار هذه اللجنة بمثابة التقييم النهائي للموظف³⁹.

ويجوز الطعن على نتيجة قياس الأداء من قبل الموظف الاتحادي، إما إدارياً أو قضائياً (وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في الفصل الثاني)، وقد أقر القانون مجموعة من الضوابط لهذه اللجنة وهي:

1- جواز قيام اللجنة بوضع التقرير عند تخلي الرؤساء عند وضعه: الأصل في ذلك أن يقوم الرئيس المباشر بإعداد تقرير القياس السنوي للموظف، وفي حال عدم تمكنه من ذلك تقوم هذه اللجنة مقامه عبر وضع تقرير القياس نيابة عنه.

39- الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 12.

- 2- عدم العرض على لجنة شؤون الموظفين "لجنة الضبط وموازنة النسب" يترتب عليه بطلان التقرير حيث إن هذه اللجنة هي المخولة قانونياً باعتماد نتائج تقارير تقييم الأداء السنوي.
- 3- لا يجوز للجنة تعديل التقرير النهائي عند النظر في ترقية الموظف؛ وهذا بديهي، حيث يعتبر التقرير الصادر من اللجنة نهائياً، وعليه لا يجوز النظر فيه مرة أخرى وتعديلها حيث تفقد اللجنة بذلك مصادقتها وحياديتها.
- 4- سلطة اللجنة واسعة في التعقيب بشرط عدم الانحراف بها: لهذه اللجنة دور كبير في اعتماد تقارير قياس الأداء السنوي ولكن قرارها مقيد بوثيقة الأداء السنوي، وأيضاً يجوز أن تعقب على تقديرات وقرارات الرئيس المباشر إذا كانت لديها مسوغات منطقية بشرط عدم الانحراف بالسلطة، حيث أن تقدير اللجنة ليس تحكيمياً بل مقيداً.
- 5- وجوب تسييب في قرار اللجنة: يجب على اللجنة أن تسبب قرارها، ويشكل ذلك ضمانة للموظف الاتحادي في حال تظلمه على نتيجة تقييم قرار قياس الأداء "حيث أوجب المشرع بضرورة أن تكون نتائج الأداء مسببة من حيث ذكر المبررات واللاحظات والأسباب لبيان نقاط القوة والضعف ومجالات التحسين الضرورية لمعالجة نقاط التطوير الفنية والسلوكية التي يحتاجها الموظف".⁴⁰
- 6- نهائية قرار لجنة شؤون الموظفين: يكون قرار اللجنة نهائياً وقد حدّدت محكمة القضاء الإداري المقصود بنهاية القرار، حيث قالت "ونهاية القرار الصادر منها بتقدير كفاية العامل لا تعني أكثر من أن القرار الصادر منها بتقدير كفاية العامل قد استنفذ جميع مراحل التظلم اللازمة لإصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة أعلى"⁴¹. ومعنى ذلك أن قرار لجنة شؤون الموظفين قد أصبح نهائياً، وعلى الموظف الاتحادي الذي يتقدم بشكوى ضد قرار هذه اللجنة إلى القضاء، لأن طريق التظلم من الناحية الإدارية قد تم استفادته، ولم يبقى أمامه طريق آخر سوى اللجوء للقضاء.

40- كتاب نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحدادية، المرجع السابق، ص 25.

41- أنور أحمد رسلان، تقارير الكفاية دراسة مقارنة لنظام تقارير أداء الموظفين العموميين، مرجع سابق، ص 122.

وفي هذا السياق يذكر الدكتور السيد محمد ابراهيم أنه إذا كان الرؤساء المباشرون أقدر الناس على معرفة قدرات مرؤوسيهم الموضوعة عنهم التقديرات، فإن ذلك لا يلغى دور لجنة شئون الأفراد في ضرورة إشرافها أو تعقيبها على تقديرات الرؤساء⁴².

وبمقارنة ما هو معمول به في دولة الكويت نجد أن القانون قد أعطى سلطة قياس الأداء لرئيس الموظف المباشر والرئيس الذي يليه دون غيرهم، وفي حالة تعذر قيام الرئيس التالي للرئيس المباشر بذلك تقوم لجنة شئون الموظفين بدور الرقابة على عملية قياس الأداء⁴³.

الفرع الثاني: مراحل عملية قياس الأداء


حدد نظام إدارة الأداء الدورة السنوية لعملية القياس والتي تبدأ بشهر يناير، وتنتهي بشهر ديسمبر من كل عام، ويخصّص الجميع لعملية القياس، ما عدا الفئات التي استثناءها القانون، وتتم عملية قياس الأداء للموظفين في الحكومة الاتحادية بإجراءات ومراحل قبل اعتماد النتيجة النهائية والتي سيحصل عليها الموظف الاتحادي.

هذا ويتوجب عقد دورات تدريبية عند انطلاق دورة إدارة الأداء لأول مرة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويصدر تعميم منها لضمان معرفة الموظفين والرؤساء بانطلاقها، وتشتمل العملية على ثلات مراحل وهي: تخطيط الأداء (أولاً) المراجعة المرحلية (ثانياً) وأخيراً مرحلة التقييم النهائي للأداء السنوي (ثالثاً)⁴⁴. ويوضح الرسم التالي الدورة السنوية لنظام إدارة الأداء.

42- أحمد أبو السعود محمد، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقييم أداء الموظفين، مرجع سابق، ص 210-213. وأنظر أيضاً أنور أحمد رسلان، تقارير الكفاية (دراسة مقارنة لنظام تقارير أداء الموظفين العموميين)، المرجع السابق، ص 111-122.

43- السيد محمد ابراهيم، شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964، الاسكندرية، سنة 1966، ص 353.

44- الدليل الاسترشادي لنظام إدارة الأداء في الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 11.



وبمقارنة مراحل قياس الأداء في دولة الإمارات العربية المتحدة مع جمهورية مصر

العربية، حيث تنقسم عملية قياس الأداء إلى ثلات مراحل رئيسية وردت في نص المادتين (28

و29) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (48) لسنة 1978م، وأكملت عليها المحكمة

الإدارية العليا بقولها: "على السلطة المختصة أن تضع نظاماً لقياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه

وأن تقوم بقياس أداء العاملين بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي

لتقدير الكفاية وتعلن معايير قياس الكفاءة للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم"⁴⁵. ونبين

فيما يلي مراحل عملية قياس الأداء في الجهة الاتحادية وذلك وفق النحو التالي:

أولاً: مرحلة تخطيط الأداء

تنقسم هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتين هما: أولاً (إسقاط الأهداف)، وهدفها عمل توافق

بين الخطط التشغيلية والاستراتيجية للجهة الاتحادية من جهة، وإدارة الأداء من جهة أخرى وتبدأ

بعد اجتماع بين وكيل الوزارة والوكلا المساعدين، لاعتماد الخطط التشغيلية للجهة الاتحادية، ثم

45- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1297 لسنة 28 قضائية عليا بجلسة 13/5/1984، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني، السنة 29، صفحة 1114 القاعدة رقم 178.

يتم إبلاغ المدراء التابعين للوكلاء المساعدين بها، ومناقشتها والاطلاع على مؤشرات الأداء الرئيسية بهدف الاتفاق على تحديد الأهداف السنوية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية. ويقوم مدراء الإدارات بمناقشة الموظفين وتحديد أهدافهم الفردية، ويقصد بالأهداف (كل ما يتوقع من الموظف إنجازه خلال السنة)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يتم ربط الأهداف الفردية مع الخطط التشغيلية والاستراتيجية للإدارات التابعة للجهة الاتحادية⁴⁶.

أما الخطوة الثانية فهي (إعداد وثيقة الأداء السنوي) وتم هذه العملية باتباع الخطوات التالية:

1- تحديد الأهداف وأوزانها: لغاية البدء في إعداد وثيقة الأداء السنوي، يعقد اجتماع بين كلٍ من الموظف والرئيس المباشر في شهري يناير وفبراير من كل عام، للتأكد من جاهزية الأخير، ومن ثم يتم إعداد وثيقة الأداء السنوي واعتمادها وتوقعها من قبلهما، شريطة أن تكون هذه الأهداف متفقة مع معايير(SMART) الأهداف الذكية، وفي حالة إجراء أي تعديل يجب إخطار الموظف بها، ويتم الاحتفاظ بنسخة من وثيقة الأداء لدى الموظف والمدير المباشر. وأخيراً يتم متابعة الرئيس المباشر من قبل الموظف المختص في إدارة الموارد البشرية لاستلام النسخ الأصلية الموقعة ويتم الاحتفاظ بنسخة منها في إدارة الموارد البشرية.

وقد أكد الدكتور مصطفى كامل ذلك بقوله ولقد اثبتت كثير من الدراسات أن أسباب فشل كثير من أنظمة قياس الأداء يرجع لعدم تحديد أهدافها مسبقاً بوضوح وبدقّة⁴⁷. والجدير بالذكر أنه يجب أن تتمتع الأهداف بمجموعة من الصفات وهي:

- محددة: يجب أن تكون الأهداف محددة وواضحة ولا ترك مجالاً للغموض أو الالتباس وفي هذا السياق يقول فرنسواز جIRO: "يجب أن تكون أهداف المنظمة واضحة وسهلة الفهم"⁴⁸.

- قابلة للقياس: حيث يسهل ذلك من عملية رصدها، بما يعني "ضرورة وجود معادلات أداء معيارية يقاس الأداء عليها"⁴⁹.

46- نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 20-22.

47- مصطفى مصطفى كامل، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 282.

48- فرنسواز جIRO وآخرون، المراقبة الإدارية وقيادة الأداء، ص 134.

- متفق عليها: يجب الاتفاق عليها بين الموظف والرئيس المباشر له.
- واقعية: ويقصد بذلك قابلية الأهداف للتحقيق والتطبيق، حيث ذكر الدكتور مازن رشيد بأنه "يجب ألا تكون مستويات الأداء عالية للغاية بحيث لا يستطيع تحقيقها إلا الموظفون المميزون أو متدنية للغاية بحيث يمكن أن يتحققها متدني الأداء".⁵⁰
- محددة زمنياً: وهذا يتطلب وضع جدول زمني يحدد فترة الإنجاز لكل هدف وذلك بالاتفاق بين الموظف والرئيس المباشر.⁵¹

2- تحديد أوزان الأهداف: ينبغي على كل رئيس مباشر خلال اجتماع وضع الأهداف أن يخصص وزناً لأهمية كل هدف على حدة، علماً بأنه يجب تحديد أربعة أهداف على الأقل كحد أدنى، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون جميع الأوزان متساوية بنسبة 100%. علماً بأنها قابلة للتعديل قبل وخلال مرحلة المراجعة المرحلية فقط.

3- تحديد الكفاءات السلوكية: ويقصد بها "الإطار العام الذي يتضمن الكفاءات القيادية أو الأساسية الخاضعة للتقييم، والتي يتبعها موظفي الجهات الاتحادية"، وقد اشترط نظام إدارة الأداء أن تتوفر الكفاءات الأساسية والكفاءات القيادية في الوظائف القيادية، وأكفى بتوفير الكفاءات السلوكية للوظائف ذات الطابع التنفيذي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مجموع وزن الكفاءات 100%， كما هو الحال في وزن الأهداف.

وتنقسم الكفاءات السلوكية إلى مجموعتين، وهي الكفاءات القيادية وتشمل: (التفكير الاستراتيجي وقيادة التغيير)، أما الكفاءات الأساسية فتضم (المساءلة - إدارة الموارد بفاعلية - التركيز على النتائج - التركيز على خدمة العملاء - التواصل ومهارات الاتصال - وأخيراً العمل بروح الفريق الواحد).

49- جمال الدين محمد المرسي، الادارة الاستراتيجية للموارد البشرية "المدخل ل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن 21" الدار الجامعية للطباعة والنشر، الابراهيمية، سنة 2003، ص 457.

50- مازن فارس رشيد، إدارة موارد البشرية، مرجع سابق، ص 756.

51- نظام تقييم الأداء الخاص بحكومة دبي، ص 7.

ثانياً: مرحلة المراجعة المرحلية

هذا ويتبعن على جميع موظفي الجهة الاتحادية الخضوع لهذه المرحلة من خلال عقد اجتماع مع رؤسائهم المباشرين، إذ تعتبر هذه المرحلة تحفيز وفرصة للتواصل والتصحيح وتتضمن لهم أن تكون نتيجة المراجعة النهائية للتقييم غير مفاجئة، وتكون في شهر يוניو ويوليو، وتسعى هذه المرحلة للوقوف على عدة أهداف ذكر منها:

1- بيان ومناقشة الكفاءات السلوكية المنشودة، وتعديل الأهداف للأشهر الستة المتبقية إذا كان مطلوباً.

2- كيفية تعديل أي هدف إذا كان غير واقعي أو غير ذي صلة شريطة، ألا يستغل هذا البند في التغطية على أداء الموظف المتدني.

3- إعادة النظر في وزن الأهداف كفرصةأخيرة قبل تثبيتها، وتحديد أهم المشاكل بحيث يتم العمل على تصحيحها في أقرب وقت ممكن.

4- تزويد إدارة الموارد البشرية بنسخة من الجزء الخاص بالمراجعة المرحلية لوثيقة الأداء السنوي.

ثالثاً: مرحلة التقييم النهائي للأداء السنوي

وتكون في شهر نوفمبر وديسمبر، وتعتبر هذه المرحلة نهائية، ويتم إعداد بيانات توزيع النسب على مستوى إدارات الجهة، وعقد اجتماعات واحتساب نتيجة الأداء النهائية والتوفيق عليها من قبل الموظف ورئيسه المباشر.

والجدير بالذكر هنا أنه يجب أن تكون نتائج تقييم الأداء مسببة من حيث ذكر المبررات والملحوظات والأسباب. إضافة إلى بيان نقاط القوة والضعف، ومعرفة مجالات التحسين الضرورية لمعالجة نقاط التطوير الفنية والسلوكية التي يحتاجها الموظف وتجاوز أية سلبيات دون

اغفال تدوين وتوثيق ذلك على وثيقة الأداء وفقاً للدرجة الوظيفية للموظف على أن يتم تقييم الأهداف أو المهام الفردية الخاصة بالموظفي وفقاً لسلم تقييم يتالف من أربع نقاط⁵².

ويذكر الدكتور سامي الطوخي في مقال له أن المشرع المصري في المادة 28 من قانون العاملين المدنيين بالدولة يستهدف تسبب قرار قياس الكفاية في حالة التقدير بمرتبة ضعيف كضمانة للموظف حتى يمكنه أن يتبيّن أوجه الضعف فيعمل ذاتياً على تحسين أدائه مستقبلاً من ناحية، وأن يتبيّن من ناحية أخرى حقيقة الأسباب وراء هذا التقدير، فيستطيع التظلم منها والطعن عليها بالإلغاء في حالة تبيّنه عدم صحتها، أما اشتراط التسبب في حالة التقدير بمرتبة امتياز فيبدو أن المشرع استهدف ضمان موضوعية هذا التقدير بما يرتبه من آثار مالية منها: جواز استحقاق الموظف لعلاوة تشجيعية نتيجة حصوله على مرتبة امتياز على مدار سنتين متتاليتين، أو إمكانية ترقية بالاختيار، كما أن التسبب في هذه الحالة يبيّن لباقي الموظفين المعايير التي على أساسها يمكن للباقي تحسين أدائهم، وباعتبار أن الموظف الحاصل على تقدير امتياز سوف يشكل قدوة لباقي زملائه⁵³.

والضمانة التي أقرها المشرع هي أنه يتوجب إبلاغ الرئيس المباشر التالي خطياً بنتيجة قياس أدائه، وبعد ذلك يتم التدقيق على الوثائق من قبل موظف إدارة الموارد البشرية متبعاً بإعداد إحصائيات عن الجهة. وأخيراً، يتم عقد اجتماع مع لجنة الضبط وموازنة النسب ، واعتماد النتيجة النهائية وإعداد التقارير وإبلاغ الموظفين بنتائج قياس الأداء النهائية.

الفرع الثالث: مستويات قياس الأداء

المتفق عليه أنه لا يوجد عدد معين من المستويات التي يجب اتباعها فيما يتعلق بمستويات تقييمات قياس أداء الموظف الاتحادي، فهي تتراوح بين ثلاثة مستويات أو أربع، وقد تصل إلى خمس مستويات، ويُعتقد أن تقسيم عملية قياس الأداء إلى خمسة مستويات يظهرها بشكل أكثر

52- نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 25.

53- سامي الطوخي، تقييم أداء الموظفين، مقال منشور بتاريخ 07/03/2001 بموقع الإدارة العامة وال محلية .

مما لو كان ثالثاً أو رابعاً⁵⁴. ويؤيد الدكتور سعد العزzi الأخذ بالترتيب الخامس حيث يقول "يعطى الترتيب الخامس الرئيس الإداري مساحة أرحب عند الاختيار حتى يستطيع قياس كفاءة موظفيه على الوجه الأكمل"⁵⁵.

وقد وافق المشرع المحلي لإمارة أبوظبي ودبي المشرع الاتحادي في تقسيم تقديرات قياس أداء الموظفين الحكوميين إلى أربع مستويات، ولكن فيما يتعلق بالمشروع في إمارة رأس الخيمة فقد تم تقسيم مستويات الأداء إلى خمس مستويات. وسنbin في هذا الفرع هذه المستويات، والتي تشمل تقدير يفوق التوقعات بشكل ملحوظ (أولاً)، وتقدير يفوق التوقعات (ثانياً)، وتقدير يليبي التوقعات (ثالثاً)، وأخيراً تقدير يحتاج إلى تحسين (رابعاً)⁵⁶.

أولاً: تقدير يفوق التوقعات بشكل ملحوظ

حيث يكون الموظف قد حقق (4) نقاط من أهدافه الفردية وتجاوز نسبه القياس لمؤشرات الأداء المحددة للأهداف بشكل ملحوظ (أكثر من 100%) وأكثر من تلك المتفق عليها في وثيقة الأداء السنوي، وكان لهذه الأهداف الأثر الإيجابي الواضح على جهة عمله، وقام بتقديم اقتراحات ومبادرات مبتكرة وتم تطبيقها في جهة عمله "يجوز بقرار من الوزير منح الموظف المتميز مكافأة نقدية خاصة على أي من اقتراحاته التي قد تسهم في تطوير الأداء في الجهة..."⁵⁷. أما بالنسبة للكفاءات فقد تمنع بها وفقاً لمستوى المهارات المطلوبة لدرجته، وتجاوزها إلى سلوكيات أعلى مما كان متفقاً عليه ولم يُتخذ في حقه أية جزاءات إدارية، كما أنه أبدى التزاماً واضحاً في العمل واتباع التعليمات، ونسبة الموظفين في هذا المستوى عادة تكون (5-0%).

54- نادر أحمد أبو شيخة إدارة الموارد البشرية (اطار نظري وحالات عملية)، مرجع سابق، ص 349.

55- سعد نواف العزzi، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية للنشر والطباعة، الاسكندرية، سنة 2007، ص 187-186.

56- لمزيد من المعلومات التفصيلية حول مستويات أداء الموظفين الاتحاديين يرجى الرجوع إلى كتاب نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

57- المادة (41) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية ، ص 39

ثانياً: تقدير يفوق التوقعات

يكون الموظف الحاصل على هذا التقدير قد حقق (3) نقاط من أهدافه الفردية، وتكون نسبة القياس لمؤشرات الأداء المحددة للأهداف (80-100%)، وكان لهذه الأهداف الأثر الإيجابي على جهة العمل، وعمل على تقديم مبادرات إيجابية. أما بالنسبة للكفاءات فيعتبر أنه تتمتع بجميع المؤشرات السلوكية، التي تلبي مستوى المهارة في كل الكفاءات المطلوبة لدرجته، ولم يتخذ في حقه جزاءات إدارية، وغالباً ما تكون نسبة الموظفين في هذا المستوى (0-10%).

ثالثاً: تقدير يلبي التوقعات

يعطى هذا التقييم للموظف الذي حقق نقطتين من أهدافه الفردية، وتكون نسبة القياس لمؤشرات الأداء المحددة للأهداف لديه (60-80%)، وعمل على تأدية المطلوب منه وفقاً للأصول. أما فيما يتعلق بالكفاءات ، فقد برهن على أنه تتمتع بمعظم المؤشرات السلوكية المطلوبة لدرجته الحالية وتكون عادةً نسبة الموظفين في هذا المستوى من (80-100%).

رابعاً: يحتاج إلى تحسين

وهو أقل مستوى للتقييم وكان مستوى تحقيق أهداف الموظف الاتحادي أقل من (60%) بمعدل نقطة واحدة فقط من أهدافه الفردية ، ويحتاج إلى تطوير وتحسين أدائه ليصل إلى المستوى المطلوب. أما بالنسبة للكفاءات فيعد أنه يفتقد إلى معظم المؤشرات السلوكية في (4) كفاءات أو أكثر، مما يؤدي إلى حدوث عيوب ونواقص كبيرة تؤثر سلباً على العمل أو فريق العمل، لذلك يكون التحسين مطلوباً في السلوكيات الأكثر أهمية وتبلغ تقريرياً نسبة الموظفين في هذا المستوى من (5-0%).

وقد أوجد المشرع للموظف الحاصل على تقدير يحتاج إلى تحسين خطة تدريب وتطوير خلال ستة أشهر ويجوز تمديدها لستة أشهر أخرى من أجل رفع مستوى كفاءاته الوظيفية، وفي حالة عدم تحسنه يقوم مديره المباشر بتقديم اقتراحات بشأنه (وهذا ما سيتم ذكره بالتفصيل في المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية قياس الأداء

تسعى الجهات الحكومية للاستثمار في تدريب وقياس أداء موظفيها، باعتباره وسيلة للارتفاع بقدرات الموظفين مما يعود بالنفع عليها وبالتالي رفع قدراتها التنافسية. لذا أصبح نشاط القياس يتميز بالاستمرارية والأهمية بسبب المتغيرات المتسرعة وانتشار التنافس العالمي، وبالتالي حاجة هذه الجهات إلى التكيف مع تلك المتغيرات.

ولما لعملية قياس الأداء من أهمية فقد أولتها القيادة الرشيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة الرعاية الازمة، حيث إن كفاءة الأداء الحكومي وتميزه هو ثمرة جهود الموظفين والعاملين المخلصين، الذين هم دعامة الحكومة وأساسها المتين، فقد قام صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بتكرير (650) موظفاً وموظفة من منتسبي الحكومة الاتحادية المتميزين، وفق نتائج نظام تقييم الأداء 2012م، وقد نوه سموه بأن التكريم سيكون سنوياً، لأنه حق للمتفوقين الذين يصنعون الفرق، ويتطورون في أدائهم، ويبدعون في عملهم⁵⁸.

وبناءً على نتائج اجتماع لجنة الضبط وموازنة النسب يتم اعتماد النتائج النهائية للموظفين وابلاغ رؤسائهم بها، ويكافئ الموظفين الحاصلين على تقدير عالٍ عن طريق علاوات أو ترقيات يتم صرفها من الميزانية الخاصة لكل جهة اتحادية، أما الموظفين الحاصلين على تقدير يحتاج إلى تحسين فقد وضع لهم القانون خطة تدريبية لمدة ستة شهور ويجوز تمديدها لستة شهور أخرى للعمل على تحسين وتطوير أدائهم.

هذا وقد نصت المادة (2/30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على أنه "يعتبر التقييم السنوي الذي يتم وفق نظام إدارة الأداء هو المعيار الأساسي الذي تتحسب بموجبه استحقاقات الموظف المتعلقة بالعلاوة الدورية والترقية والمكافآت

السنوية". وقد ذكر الدكتور أحمد منصور "إن عملية الإشراف تلك ينبغي أن تكون من المسؤوليات التي يحاسب عنها المشرف، ويدخل في نجاحه وكفاءته في أدائه (مقيساً بدرجة نجاح وكفاءة من يشرف عليهم)".⁵⁹

وقد نصت المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية على أنه "يستحق الموظف علاوة دورية سنوية تضاف إلى راتبه الأساسي وذلك بناءً على مستوى تقييم أدائه السنوي وفقاً لنظام إدارة الأداء".

ولتقييم تقارير الأداء آثار عديدة، فهي إما ترتبط في منح بعض الحقوق الوظيفية للموظف الاتحادي، أو الحرمان من هذه الحقوق، أو قد تكون نتائجها سبباً للحصول على بعض مزايا الوظيفة العامة، وهذا وترتبط هذه الآثار بالنتيجة التي حصل عليها الموظف الاتحادي وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً: قصر المشرع حق الترقية الاستثنائية للموظفين الحاصلين على تقدير يفوق التوقعات بشكل ملحوظ، أما الترقيات الوظيفية والمالية تُستحق للموظفين الحاصلين على تقدير يفوق التوقعات.⁶⁰ هذا وقد تم ترقية (890) موظفاً في بلدية دبي بناء على مستوى على تقييم الأداء الفردي لعام 2016.⁶¹

ثانياً: نظراً لما تتمتع به عملية تقييم الأداء السنوي من أهمية على حياة الموظف الوظيفية فقد أعطى المشرع لها وبناء على نتيجة التقييم صلاحية للجهة الحكومية بحرمان الموظف الاتحادي من بعض الحقوق الوظيفية، فمثلاً لا يستحق الموظف الحاصل على درجة تقييم يحتاج إلى تحسين أي نوع من أنواع الترقية كما أنه لا يستحق علاوة دورية.

59- منصور أحمد منصور، قراءات في تنمية الموارد البشرية، جامعة اوهابيو، الولايات المتحدة الامريكية، سنة 1976، ص 186.

60- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 م بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الإتحادية المستقلة، الفصل السادس، ص

34-32 المواد رقم (41/40/39/38).

61- الخبر منشور بتاريخ 30/08/2017 في شبكة أبوظبي الاخبارية الالكترونية.

وكذلك هو الحال بالنسبة للموظف المنتسب لقوة الشرطة والأمن في وزارة الداخلية، حيث أقر وزير الداخلية بحرمان منصب القوة (الموظف المدني) إذا حصل على تقدير مقبول في تقرير الكفاءة السنوي من العلاوة الدورية⁶².

فضلاً عن ذلك فإن الموظف الحاصل على تقدير يحتاج إلى تحسين أقر له القانون خطة تطوير وتدريب لمدة ستة شهور، ويجوز تمديدها لستة شهور أخرى وبعد انتهاء فترة التدريب وإذا لم يُيد الموظف أي تحسن في أدائه يتعين على الرئيس المباشر أن يعقد اجتماعاً معه لمعالجة هذه المشكلة وتطوير خطة تحسين بحيث تعكس ما يلي:

- تبين وتعكس فهم توقعات الأداء والمهام التي يجب إنجازها خلال فترة محددة من الزمن.
- توضح المهام والمسؤوليات الخاصة بالموظفي المعنى.
- تتضمن تحديد مهلة زمنية لتحسين الأداء.
- تشمل على الاستراتيجيات الخاصة بالتدريب والتطوير المهني.
- تدعم وتؤكد على أهمية الأعمال التي يتم أداؤها وتنفيذها⁶³.

عند نهاية المرحلة الأولى والتي تمت لفترة ستة أشهر، يتعين تحديد جدول زمني لعقد اجتماع تقييم الأداء، وذلك بغرض مراجعة ومناقشة أداء الموظف، مما يسمح للطرفين بالتأكد من أن المشكلة قد تم علاجها، وفي حال عدم تحسن أداء الموظف، يتم توجيه إنذار خطى له لمدة لستة أشهر أخرى، وإذا لم يُيد الموظف أي تحسن في أدائه يوصي رئيسه المباشر باتخاذ إحدى الإجراءات التالية:

- 1- نقله لوظيفة أخرى تتناسب مع قدراته وإمكانياته الوظيفية.
- 2- إنهاء خدماته الوظيفية وقد تم ذكر ذلك صراحة في المادة (1/143) "يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة الموظف بسبب عدم كفاءته الوظيفية في حال حصوله على تقييم سنوي وفقاً للمستوى والإطار الزمني الذي يحدده نظام إدارة الأداء لهذا الغرض"⁶⁴.

62- المادة (10) من القرار الوزاري رقم(76) لسنة 2009م في شأن تقييم الأداء واستحقاق العلاوة الدورية السنوية لمنتببي قوة

الشرطة والأمن والموظفين المدنيين بوزارة الداخلية الصادر بتاريخ 09/02/2009.

63- كتاب نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 34.

هذا وقد سلك المشرع الكويتي مسلكاً مغايراً فقد وقع بعض العقوبات التأديبية بحق الموظف الحاصل على تقدير ضعيف وفقاً لنظام الخدمة المدنية الكويتي إلا أن هذا الاتجاه واجه العديد من النقد حيث لا يجوز الخلط بين النظام التأديبي ونظام تقييم الكفاءة حيث أن الحرمان من بعض المزايا الوظيفية بسبب ضعف الأداء يشكل رادعاً كافياً له، ولا يحتاج للجوء إلى العقوبة التأديبية كخفض درجة الوظيفية أو تخفيض راتبه حيث أنها توقع في حالة اخلال الموظف بمخالفة جسيمة⁶⁵.

ثالثاً: يحق للجهة الحكومية منح الموظفين الذين يسهمون في تطوير العمل، أو الذين يقدمون مبادرات ومقترنات من شأنها تطوير بيئة العمل بعض الحوافز المعنوية مثل شهادات التقدير والشكر، وضع اسم الموظف على لوحة الشرف، أو منحه موقف خاص لسيارته لمدة من الزمن... الخ.

كما أن المادة (2/76) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية قصرت حق الحصول على الإجازة الدراسية للموظفين الحاصلين على تقدير يلبي التوقعات فما فوق، أما الموظفين الحاصلين على تقييم يحتاج إلى تحسين فهم محرومون من هذه المزاية. وكذلك هو الحال في حالة الندب حيث أن الموظف الحاصل على تقدير يحتاج إلى تحسين لا يجوز ندبه للوظيفة التي تعلو وظيفته.

وذكر الدكتور محمود شحادة أن "التقارير تقييم الأداء السنوية آثاراً إيجابية وأخرى سلبية وذلك على النحو التالي:

1- تربط بعض التشريعات نتيجة تقييم الأداء بترقية الموظف الحكومي حيث أكدت المادة 3/40 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2008م "تحدد اللائحة التنفيذية مستويات الأداء المطلوبة للترقية".

64- المادة 1/143 من قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 م بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة الفصل الثالث عشر، المرجع السابق، ص 94.

65- تركي سطام المطيري، تقييم كفاءة الموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي ، مرجع سابق، ص 143-145.

2- تربط بعض التشريعات نتيجة تقارير تقييم الأداء بالعلاوات الدورية حيث نصت المادة 40/2

من ذات اللائحة "مستويات الأداء التي تستحق عنها العلاوة الدورية السنوية للموظف".

3- تربط بعض التشريعات نتيجة تقارير تقييم الأداء بإنها خدمات الموظف الحكومي، حيث

أصدر القضاء الإداري العديد من القرارات من مثل: إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة المهنية⁶⁶.

وكمثال على ذلك، فقد حكم قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشرعية القرار الصادر من أحد

المستشفيات بإنها خدمات طبيب، لأنه لا يتمتع بالمهارات الكافية، وفي المملكة العربية السعودية

يتم إسقاط الحصانة عن الموظفين غير المنتجين، وفصلهم من العمل وذلك تبعاً للائحة الأداء

الوظيفي الجديدة⁶⁷.

تجدر الإشارة هنا إلى أن آثار نتيجة التقييم النهائي تترتب من اليوم التالي لبداية سنة التقييم

فيما عدا نتيجة التقييم للموظف الحاصل على درجة يحتاج إلى تحسين حيث أقر له القانون خطة

تحسين لأدائه خلال ستة شهور ويجوز تمديدها لستة شهور أخرى.

ومن هنا يتضح لنا ما لعملية قياس الأداء من أهمية وما ترتبه من آثار قانونية على الحالة

الوظيفية للموظف بشكل عام، والاتحادي بشكل خاص، خصوصاً فيما يتعلق بمجال الترقى

والميزات المادية.

خلصنا في هذا الفصل إلى التعريف بعملية قياس الأداء وأهميتها حيث لها الدور الخطير

والمهم في حياة الموظف الاتحادي، ثم بحثت موضوع عملية عملية قياس الأداء، وما هي

التطورات التاريخية التي مرت بها، بالإضافة إلى تحديد مستويات عملية قياس الأداء والآثار التي

ترتبها.

وتقوم عملية قياس أداء الموظف الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق إجراءات

وسياسات محددة رسمها القانون، ووضحتها في الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء

لموظفي الحكومة الاتحادية وال الصادر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية.

66- موسى مصطفى شحادة، القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 157-160.

67- مجلة اربیان بیزنس الالكترونية خبر منتشر يوم الأحد الموافق 10/02/2016م.

وأخيراً، يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الإماراتي الاتحادي بصفة خاصة قد سلك مسلكاً صحيحاً نسبياً في تحقيق عدة ضمانات للموظف الاتحادي، وأهمها: إخضاع جميع العاملين في الحكومة الاتحادية لنظام التقييم بصرف النظر عن درجاتهم أو طرق تعينهم بما يحقق العدالة والمساواة وقد استثنى بعض الفئات ذلك بسبب طبيعة عملهم ووجوب التبليغ الخطى للموظف الاتحادي، على وثيقة قياس الأداء.

وختاماً يجب التأكيد من أن عملية قياس الأداء هي عملية يهدف من وراءها المشرع تحقيق أهدافاً تتعلق بجهة الإدارة وأهداف ترتبط بالحياة الوظيفية للموظف الاتحادي.

الفصل الثاني: الرقابة على قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي

بعد أن انتهينا في الفصل الأول من التعرض للجانب الفني لعملية قياس الأداء من عدة نواحي كتعريفها وتحديد أهميتها بالنسبة للموظف العام أو للجهة الحكومية التابع لها، وتفصيل مراحلها والآثار المترتبة عليها، وتوصلنا إلى مجموعة من الضمانات والتي بيانها بشيء من الإيجاز في خاتمة الفصل الأول.

يتوجب علينا البحث في جانب الرقابة العملية، حيث تعتبر الرقابة من أهم الضمانات التي أقرها القانون لحفظ الحقوق الوظيفية للموظف فيما يتعلق بالظلم من قرار قياس الأداء. وعلى ذلك تبرز أهمية هذا الفصل في تكيف وإسقاط الجانب التطبيقي والعملي للرسالة، على الجانب الفني أو النظري والتي بيانها في الفصل الأول، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل، متطرقين في هذا الشأن إلى الحديث عن الطبيعة القانونية لقرار قياس الأداء، أو كما أسمتها المشرع الإماراتي الاتحادي وثيقة الأداء السنوي (المبحث الأول)، ثم التظلم الإداري من قرار قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي (المبحث الثاني) وأخيراً، الرقابة القضائية على قرار قياس الأداء السنوي للموظف الاتحادي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوثيقة الأداء السنوي (تقرير قياس الأداء)

نناقش في هذا المبحث الطبيعة القانونية لتقارير قياس الأداء (وثيقة قياس الأداء السنوي)، حيث لم يكن هذا الموضوع منظماً تنظيمياً قانونياً عاماً، مما أدى إلى وجود خلاف بداعياً من تحديد المقصود بماهية وثيقة قياس الأداء، وانتهاءً بمدى جواز التظلم منها إدارياً أو قضائياً عن طريق دعوى الإلغاء والتي تتعلق بالقرارات الإدارية.

وتبرز أهمية هذا المبحث في التمهيد للمبحثين الثاني والثالث والذان يتتناولان موضوع الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، حيث لا يجوز التظلم من قرار قياس الأداء إلا عند اعتبار محله قراراً إدارياً محضاً.

هذا وقد مرت عملية تكيف طبيعة تقارير قياس الأداء بمراحل متعددة ، بدءاً من اعتبارها إجراءً من إجراءات التنظيم الداخلي (المطلب الأول)، ثم إجراءً من الاجراءات التحضيرية للقرار الإداري (المطلب الثاني)، ثم اعتباره أخيراً قراراً إدارياً محضاً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قرار قياس الأداء إجراءً من إجراءات التنظيم الداخلي

يقصد بإجراءات التنظيم الداخلي هي تلك "الإجراءات التفصيلية التي تمس الحياة الداخلية للمرفق العام وهي إما أن تكون اجراءات لائحة كالتعليمات أو اجراءات فردية كتحديد ساعات العمل أو تحديد مسؤوليات كل موظف".⁶⁸

وقد أثارت الطبيعة القانونية لإجراءات التنظيم الداخلي في ذاتها موجة من الخلاف من قبل الفقهاء الإداريين من ناحية جواز الطعن عليها أم لا، حيث ينكر الفكر القديم وجود آية قيمة قانونية لها. إلا أن هذا الفكر قد تغير لاحقاً بالقول بوجود طائفتين من إجراءات التنظيم الداخلي: طائفة لا تدعو أن تكون مجرد توجيهات، وطائفة أخرى تعتبر في حقيقتها قرارات إدارية.⁶⁹

وخلالص القول إن المبدأ العام ينص على عدم قبول الطعن ضد إجراءات التنظيم الداخلي باعتبار أنها لا تولد آية آثار قانونية، ولا تحدث أي تغيير في المراكز القانونية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد انتهى إلى اعتبار اجراءات التنظيم الداخلي قرارات إدارية في حالتين هما:

1- إذا كان الإجراء ذا طابع لائحيّ، حيث يمكن في هذه الحالة أن يحدث تغييراً في المراكز القانونية لأن هذا الإجراء يولد قواعد قانونية جديدة، وهناك استقرار في مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحاله.⁷⁰

Lavaille (christain) L'evolution de la conception de la decision executoire en droit administratif -68
francais, these dactylographie Toulouse 1973,pp. 54-55

-69- طبيعة الجرف، شروط قبول الدعوى فيمنازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1956، ص .196

C.E , 29 mai 1964, boyreau C / laboille moresmau J.C. P 1964 no 13863;long (M.) weil (P.) -70
braibant (G.) les grands arrest da lajuris prudence administrative no 90,P398 La note sous C.E 29
.janvier 1954 institution notre-dame du Kreisker

2- عندما يتضمن الإجراء اعتداءً على الحقوق أو الامتيازات المستمدة من مركز الطاعن مع ملاحظة أن كل حالة يتم إبداء الرأي فيها بصورة مستقلة عن الأخرى⁷¹.

والسؤال المهم الآن، هل تعتبر تقارير قياس الأداء من قبيل الإجراءات الداخلية، وبالتالي لا يترتب عليها أي آثار قانونية، ولا يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء؟ أم أن لها كياناً قانونياً آخر؟ اعتنق مجلس الدولة الفرنسي التكييف القانوني لتقارير قياس الأداء على أنها إجراء من إجراءات التنظيم الداخلي في مرحلة مبكرة من قضائه، حيث لم تكن هذه التقارير منظمة تنظيمياً قانونياً عاماً. وبعد صدور قانون الموظفين في فرنسا عام 1946/10/19م، الذي عالج نظام تقدير الكفاية لأول مرة بطريقة شاملة، وتحديداً في عام 1948م تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى منحى آخر، حيث صدر حكم في قضية Jauffred والذي قضى بأن "الدرجات التي تمنح للموظفين قابلة للطعن عليها، بعكس التقارير المتضمنة تقديرات الرؤساء عن مرؤوسיהם فإنه لا يقبل الطعن عليها"⁷²، مما أعطى الانطباع بأن مجلس الدولة الفرنسي مقبل على تحول كامل في موقفه من تقارير قياس الأداء.

ولكن كانت المفاجأة بعودة مجلس الدولة الفرنسي لقضائه القديم مرة أخرى، والذي يعتبر أن درجات الكفاية من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي، وذلك بصدر حكم (De mayer) عام 1950 حيث نص على أن "الدرجات المعترض عليها وكذلك القرار الوزاري برفض إلغائها فإنها تعتبر من إجراءات التنظيم الداخلي وليس من عدد القرارات القابلة للطعن عليها بالإلغاء"⁷³.

ويتضح لنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد رجع خطوة للوراء، وعاد إلى قضائه التقليدي مما يثير التساؤل عن السبب الذي جعله ينتهج هذا المسلك؟ وقد رجح البعض بأن يكون السبب

Charles (Hubert) Actes rattachables et actes détachables en droit administratif français ,these -71
.Nice 1965. P 193
G.R . 30 Avril 1948 , Jauffred. R.P. 622 -72
C.E . 1er decembre 1950 , De mayer R.P . 593 -73

الرئيسي هو احترام السلطة الرئاسية، وضمان حسن سير القضاء⁷⁴. وقد أجاب الفقهاء الإداريين على هذا المبرر وفقاً للآتي:

أجاب (Waline) على مبرر تغليب السلطة الرئاسية على ضمانت الموظفين، بقوله: "إن مجلس الدولة حابٍ مصلحة السلطة على مصلحة الفرد، وهو أمر مرفوض نهائياً حيث إن الأصل هو التوفيق بين المصلحتين إلا في الأحوال التي تضطر جهة الإدارة فيها إلى تغليب مصلحتها لضمان عمل المرفق العام مع إمكانية تعويض المتضرر"⁷⁵.

كما أجاب (Hauriou) على مبرر تغليب حسن سير القضاء الإداري، بقوله إن رفض مجلس الدولة لقبول الطعن ضد إجراءات التنظيم الداخلي الفردية مستمدٌ من عدم رغبته في تراكم الطعون أمامه فيكون بذلك قد غالب اعتبارات سير القضاء على حقوق الموظفين⁷⁶.

وقد يفسر موقف مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يحذّر تغيير اتجاهاته القضائية دفعة واحدة ، حيث اعتبر درجات الكفاية من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي لحين صدور حكم (Jaufferd) ثم عدل عن رأيه في حكم (De mayer)، ثم سلك مسلكاً وسطاً حين اعتبر أن درجات الكفاية تقع بين إجراءات التنظيم الداخلي وبين القرارات الإدارية، ثم اعتبرها بعد ذلك من الإجراءات التحضيرية لقرار الإداري⁷⁷.

وعلى ذلك فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي وفي محاولة منه للتوفيق بين الأسباب السابقة فيما يتعلق بتقارير قياس الأداء قد خطى خطوة هامةً عندما اعتبرها من قبيل الإجراءات التحضيرية لقرار الإداري، وهذا ما سنتناشه في المطلب الثاني.

74- فاروق عبد البر، تقيير كفاية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، رسالة دكتوراه، عالم الكتب للنشر القاهرة، سنة 1983، ص 251.

75- waline (Marcel) Etendue et limites du control du juge administrative sur les actes de l'administration ., E.D.C.E. 1956, P25

76- Hauriou (Maurice) Precis droit administrative et de droit public general, 12 ed., paris, 1933,P414

77- فاروق عبد البر، تقيير كفاية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق، ص 250-255

المطلب الثاني: قرار قياس الأداء من الاجراءات التحضيرية للقرار الإداري

عند إصدار أي قرار يسبقه مجموعة من التحضيرات والتجهيزات، وهي ما تعرف بالأعمال التحضيرية، ونقصد بها "الإجراءات الإدارية السابقة لصدور القرار الإداري، مثل جمع الأدلة ، وإعداد دراسة جدوى...الخ".⁷⁸

وتكون هذه التحضيرات سابقة لإصدار القرار الإداري، أي أنها تتم بمناسبة التجهيز والإصدار النهائي للقرار الإداري، فهي أقرب ما تكون إلى التصرفات الإدارية التحضيرية. ويتحقق الفقهاء الإداريين الفرنسيون على أن الإجراءات التحضيرية لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية، لأنها لا تحدث تعديلاً في المراكز القانونية للأفراد، وإذا شاب الإجراء عيب ما يتم الطعن على القرار الإداري الذي تعلق به الإجراء بالاستناد إلى مبدأ أن ما بني على باطل فهو باطل.⁷⁹

غير إن هذا المبدأ العام وردت عليه استثناءات، حيث قبل قضاء مجلس الدولة الفرنسي الطعون في بعض الإجراءات التحضيرية استقلالاً، كالطعن ضد الأمر بفتح تحقيق أو رفض ارسال ملف، على الرغم من أنها إجراءات تحضيرية، وقد فسر هذا الاستثناء بأن قضاء مجلس الدولة يجزئ العملية القانونية، وهو اتجاه عام وتحليلي في القضاء الإداري.⁸⁰

وعلى ذلك، فقد أخذ قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعدم جواز الطعن بالأعمال التحضيرية السابقة للقرار الإداري كمبدأ عام. إلا ما ورد به استثناء وبمناسبة قرار إداري، وبالتالي لا يجوز إثارة مشروعيته إلا عن طريق قرار إداري لاحق يستند إليه كقرار ترقية أو فصل من الخدمة.⁸¹

78- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، النشر على حساب المؤلف، سنة 1985، ص 930 .
79- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة الاسكندرية ، طبعة 1966 ، ص 80 نقلًا من فاروق عبد البر ، تقدير

كفاية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 258 .

80- Nature juridique de L'inscription d'un officier au tableau d'avancement R.D.P 1906,P 64 -80

81- عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة ((دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)) دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ص 57 .

وإذا كان هذا هو موقف مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الاعمال التحضيرية بشكل عام، إلا أن السؤال المحدد هنا والذي يهمنا دراسته هو ما إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر أن درجات قياس الأداء من هذه الإجراءات التحضيرية أم لا؟ لأن الهدف من بحث هذه المسألة هو إتاحة الفرصة للموظف العام لأن يطعن بعدم مشروعية قرار قياس الأداء الخاص به بمناسبة الطعن بقرار إداري لاحق يستند إليه.

وترجع أصول اعتبار درجات الكفاية من قبيل الإجراءات التحضيرية لعام 1953م، بحكم (Martin) والذي نص على أنه "إذا كان مقبولاً من الموظف أن يثير تأييداً لطعن مقدم ضد قرار متعلق بمستقبله الوظيفي، والعيوب التي شابت الدرجات التي منحت له، نظراً إلى أن هذا القرار قد اتخذ بعد الاطلاع على الملف المتضمن هذه الدرجات، فإن تقدير الكفاية ذاته لا يخوله مصلحة في أن يطعن مباشرة بالإلغاء فيه".⁸²

وقد توالت أحكام مجلس الدولة الفرنسية لاحقاً إلى ما انتهى إليه حكم (Martin) والتي اتفقت جمعيها على أن درجات الكفاية ليست قابلة للطعن فيها مباشرةً، وإنما يجب الانتظار لحين إثارتها، استناداً لعدم مشروعيتها عند الطعن في قرار إداري لاحق يستند إليها. ومن هذه الأحكام ذكر حكم (Biage) وحكم (Fradet).⁸³

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر هنا أن درجات الكفاية هي مجرد إجراءات تحضيرية، فتحت أي مسمى يمكن أن تدرج هذه الإجراءات؟ أجاب (Waline) على هذا التساؤل بقوله أن "درجات الكفاية هي آراء غير ملزمة للسلطة المختصة بإجراء الترقيات".⁸⁴ ومع التسليم بأنها مجرد آراء فإننا نتساءل مرة أخرى هل يجوز الطعن في هذه الآراء بالإلغاء على وجه الاستقلال؟

C.E ., 20 mars 1953.sieur Martin R.P. 140 -82

.C.E 6 mai 1960 Biage R.P 287 & C.E. 22 juin 1962 Fradet, D ouv .,1962., P. 394 -83
Waline, les notes donnees a un fonctionnaire constituent ells des decisions faisant grief, R.D.p -84
1961,p313

في الحقيقة إن تتبع الكثير من أحكام مجلس الدولة الفرنسي يؤدي بنا إلى القول بأن المجلس قد رفض قبول الطعن ضد هذه الآراء على اعتبار أنها مجرد آراء لا تنتج أي أثر قانوني ولا تحدث تغييراً في المركز القانوني⁸⁵. إلا أن البعض يرى بأنه عندما يكون في القانون نصاً يلزم متخذ القرار بإتباع هذه الآراء، فإنه يمكن القول بأن هذه الآراء لم تعد مجرد آراء غير ملزمة، وإنما لها أثر على مستقبل ومصلحة الموظف العام، وبالتالي يمكن قبول الطعن عليها بالإلغاء⁸⁶. وبتطبيق هذا الرأي على مجال بحثنا، فإنه يمكننا القول بأنه إذا كانت هناك رابطة محددة بنص القانون بين درجات الكفاية وقرار الترقية.

فيمكن الطعن عليها بالإلغاء. وتأكيداً لهذا الكلام فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الطعون الموجه ضد الآراء الصادرة من مجالس البلدية، على اعتبار أنها إجراءات تحضيرية للقرارات الإدارية، إلا أنه عدل عن ذلك في بعض أحكامه.

ومنها الحكم الصادر في تاريخ 1974/02/04 حيث ذكر بأنه: "إذا كان المجلس البلدي قد اقتصر في هذه المداولة على أن يصدر وفقاً لنصوص قانون 15 يونيو 1907م،...وحيث أن الطاعن يتمسّك بطلب إلغاء القرار المطعون فيه للعيوب المتعلقة بالمداولة، فإن الطعن الذي تقدم به السيد (Vidal) يكون مقبولاً، ويكون محقاً في ادعائه خطأ المحافظ رفض إعلان بطلاق مداولة المجلس البلدي"⁸⁷.

وبالعودة إلى المشرع الاتحادي الإماراتي نستطيع القول بأنه: أخذ بالإلزامية الرأي في حالة ترقية الموظف الاتحادي، حيث تلعب وثيقة الأداء السنوي دوراً مهماً فيها، ففي حالة استحقاق الموظف للموظف للعلاوة الدورية، يجب أن يستند قرار الصادر بإصدارها على مستوى تقييم أداء الموظف.

85- مثل ذلك حكم Auby (J.M), le regime Juridique des avis dans la procedure administrative , A.J.D.A. September 1956,p.46

86-Stassinoopoulos(Miche) , traite des actes administrative ,1954, pp.76-77 -86 .C. E ., 9 janvier 1952Vidal, R. P 22 -87

وقد تقرر أخيراً في عام 1962م اعتبار تقارير قياس الأداء قرارات إدارية محضة يجوز الطعن عليها بالإلغاء وهذا هو موضوع المطلب الثالث.

المطلب الثالث: قرار قياس الأداء الإداري

ذكرنا في المطلبين السابقين أن موقف مجلس الدولة الفرنسي قد انتقل من اعتبار درجات الكفاية من قبيل إجراءات التنظيم الداخلية، إلى اعتبارها من قبيل الأعمال التحضيرية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد خطى خطوةً مهمةً عندما قام باعتبار تقارير الكفاية قرارات إدارية (الفرع الأول)، وقد نحى مجلس الدولة المصري منحني اتفق فيه أحياناً مع مجلس الدولة الفرنسي واختلف معه أحياناً أخرى (الفرع الثاني). ونظراً إلى أن مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري لم يسلكا نفس النهج، لذا يتوجب ذكر موقف كليٍّ منهما على حدة كما يلي:

الفرع الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي

ظل قضاء مجلس الدولة الفرنسي متذبذباً، وغير واضح فيما يتعلق بتكييف درجات الكفاية، ومدى اعتبارها قرارات إدارية من عدمه، وبالتالي مدى جواز الطعن عليها بالإلغاء، وظل هذا الوضع قائماً إلى عام 1962م. وفي الحقيقة يمكن القول وبشكل عام أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي مال إلى رفض اعتبار درجات الكفاية من قبيل القرارات الإدارية، إلى أن حدث التحول القضائي الحقيقي في موقفه بصدور حكم هام في هذا الموضوع وهو حكم (Camara).

حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً بشأن السيد (Camara)، وقد جاء فيه أنه: "من حيث أن السيد (Camara) يطلب إلغاء القرار المؤرخ في 30 ديسمبر لعام 1958م، الذي فيد به وزير فرنسا لما وراء البحار عدداً معيناً من موظفي هيئة تربية وتصنيع الحيوانات لفرنسا لما وراء البحار في جدول الترقية عن سنة 1958م، لوظيفة المفتشين البيطريين الرؤساء، وكذلك القرار الصادر في ذات اليوم بتعيين هؤلاء الموظفين في هذه الوظيفة. ولأن السيد (Camara) الذي كان مؤهلاً لهذه الترقية يدعى بأن هذه القرارات معيبة بتجاوز السلطة بسبب عدم مشروعية الدرجات التي منحت له عن عامي 1951 و1952، ومن حيث إنه من جهة، لم

تحدد الإداره التاريخ الذي أعلنت فيه درجات عامي 51 و 52 للسيد (Camara)، فإنه يكون مقبولاً من الأخير أن يثير عدم مشروعية هذه الدرجات للاعتراض على جدول الترقية المذكور وعلى الترقيات اللاحقة،...وحيث إنه إذا كان ذلك كذلك فإن الطاعن يكون محقاً فيما يدعوه من أن الدرجات الممنوحة له معيبة بالانحراف بالسلطة،...ويستخلص من الملف أن الدرجات التي منحت للسيد (Camara) عن عامي 51 و 52، قد أثرت في وضع جدول الترقية لوظيفة المفتش البيطري الرئيسي، فإن الطاعن يكون محقاً فيما يدعوه من أن القرار الصادر في (30 ديسمبر 1958) فيما تضمنه من القيد في جدول المقيدين لهذه الوظيفة، وبالتالي قرار الوزير الصادر بتعيين الموظفين المقيدين في هذا الجدول في هذه الوظيفة. هذان القراران يكونان قد اتخاذا بناءً على إجراء غير مشروع، ويكونان بذلك مشوبين بتجاوز السلطة⁸⁸.

ومما يلاحظ من حكم (Camara) أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد سلك مسلكاً مغايراً لنهجه القديم، مع العلم بأنه كان يمكن أن يتوصل لذات النتيجة دون أن يغير من قضائه القديم الذي ينظر إلى مدى تأثير درجات الكفاية في وضع جدول الترقية، ولكنه بدلاً من ذلك آثر أن يضيف في حكمه حيثية تنص على: "فالإدارية بعد تحديدها التاريخ الذي أبلغت فيه السيد (Camara) بدرجاته عن عامي (51 و 52) ، فإنه يكون مقبولاً منه أن يثير عدم مشروعية هذه الدرجات"⁸⁹. وبهذا انتهى مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من أحكامه الصادرة بعد حكم الكفاية من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن مباشرة عليها بالإلغاء⁹⁰.

أما فيما يتعلق بقضاء مجلس الدولة المصري فقد كان أسبق في الوصول لهذه النتيجة وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

88-C.E., R.P. 627

89-أنظر فاروق عبدالبر، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية، مرجع سابق، ص 275

90-C.E., 22 November 1963, Vanesse ,R.P.577

الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة المصري

توالت أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية بأن تقدير الكفاية أمر متزوك لجهة الإدراة بالاعتماد على ما تتوفر لديها من معلومات وعناصر عن موظفيها ، مالم تكن هذه السلطة مشوبة بعيوب مخالفة القانون أو عيب إساءة استعمال السلطة ، وكان هذا المسلك منطقياً حيث لم يكن يوجد نصوص تشريعية تقنن هذه العملية.

ثم تبنت المحكمة الإدارية العليا اتجاه محكمة القضاء الإداري في حكم لها ، والذي ينص على : "إن مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية ، وتقرير ذلك ملائمة تقديرية ترجع إلى مطلق اختصاص الإدارة بحسب ما تراه محققاً لصالح العمل ، ولا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا ما قام الدليل عليه...."⁹¹. وعلى الرغم من صدور القانون رقم (210) لسنة 1951 ولائحته التنفيذية فإن القضاء الإداري ظل محافظاً على موقفه فترة قصيرة مع العلم بأنه كان يتبعه عليه إعادة النظر فيه.

وعدلت محكمة القضاء الإداري عن موقفها السابق في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1955 من اعتبار تقدير الكفاية مجرد أمر تقديري متزوك لسلطة الإدراة، وقالت فيه "1- تطبيقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 تختص اللجنة القضائية بالنظر في الالتمات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العادية أو بالترقية أو بمنح العلاوات.

2- أن التقرير السنوي للكفاية الموظف هو قرار إداري، يرتب مركزاً قانونياً خاصاً للموظف، ويصبح نهائياً بعد عرضه على لجنة شؤون الموظفين...".⁹²

حيث اعتبرت محكمة القضاء الإداري صراحة أن تقارير الكفاية ماهي إلا قرارات إدارية محضة وترتبط أثار قانونية هامة وخطيرة. ثم عادت وعدلت عن رأيها ورأت أن تقدير الكفاية أمر متزوك تقديره لسلطة الإدراة العاملة.⁹³

91- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 10/11/1956 ق 1443 ، س 2 مجموعة الأحكام للسنة الثانية، مبدأ 7، ص 69.

92- حكم محكمة القضاء الإداري، ق 5963، س 8 ، مجموعة الأحكام للسنة 10 ، مبدأ 54، ص 46.

ثم عادت مرة أخرى وأقرت أن تقارير الكفاية هي قرارات إدارية محضة، وذلك من خلال حكمها في جلستها المنعقدة بتاريخ 25/04/1957م، والذي نصت فيه على أنه "ما كان يطلبه المدعي في تظلمه الذي تقدم به إلى اللجنة القضائية، ومؤداه الغاء القرار الصادر من لجنة شؤون الموظفين، بقيد درجة كفایته (متوسط) بدلاً من (جيد)، إنما يدخل في اختصاص اللجنة القضائية، باعتبار أن تقدير لجنة شؤون الموظفين لكتابية الموظف إنما هو قرار إداري نهائي....".⁹⁴

إلا أن هذا الاتجاه لمحكمة القضاء الإداري لم يكن اتجاهًا عاماً، حيث إن تياراً آخر من قضاة هذه المحكمة كانوا يرون عكس ذلك، وفي ذات اليوم صدر حكمًا آخر على خلاف حكمها السابق والذي نص على أنه: "ان تقدير درجة كفایة الموظف من الملائمات التقديرية، التي ترجع إلى مطلق اختصاص الإدارة بحسب ما تراه محققاً لصالح العمل، ولا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة، ومتى برئ من هذا العيب، فلا سلطان للقضاء على تقدير الإدارة في هذا الشأن".⁹⁵

ثم توالت أحكام محكمة القضاء الإداري على اعتبار أن تقارير القياس هي أمر تقديرى للجهة الإدارية لا يصل في طبيعته إلى مرحلة القرار الإداري.⁹⁶

وصدرت لاحقاً فتوى من قبل إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم مفادها: "إن قرار لجنة شؤون الموظفين بوضع تقرير أو باعتماده عن موظف لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، فيجب أن يستند إلى سبب صحيح، وإذا تبين فيما بعد أن الواقعة التي بني عليها تقدير درجة الكفاية غير صحيحة،...، فإنه يحق للجنة شؤون الموظفين بهذه المناسبة سحب هذا القرار الباطل لمخالفته للقانون، ويترتب على سحب قرار لجنة شؤون الموظفين سحب القرار الصادر بحرمان

93- حكم محكمة القضاء الإداري في 25/04/1957م، ق 7813، س 8، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة 11، بند 258، ص 378.

94- حكم محكمة القضاء الإداري في 25/04/1957م، ق 2005، س 8، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة 11، بند 257، ص 377.

95- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 25/04/1957 ، ق 7813 ، س 8 ، مجموعة الأحكام للسنة 11 ، مبدأ 258 ، ص 378.

96- حكم محكمة القضاء الإداري في 13/11/1957 ، ق 1244 ، س 11 ، مجموعة الأحكام للسنة 12 ، مبدأ 12 ، ص 16.

الموظف من علاوته الاعتبادية⁹⁷. إلا أن هذه الفتوى ظلت حالة فريدة وليس لها وقع قانوني في فتاوى القسم الاستشاري.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة الإدارية العليا فقد سلكت بدايةً نفس مسلك محكمة القضاء الإداري (كما ذكرنا سابقاً)، على اعتبار أن قرار الكفاية أنه أمر متروك للسلطة الإدارية ولكنها حادت عن موقفها وعبرت صراحةً بأن تقارير الكفاية هي قرارات إدارية في حكمها الصادر بتاريخ 09/04/1960م، والذي ورد فيه أن: "التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (21) لسنة 1951م، هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر في الترقية، العلاوة، أو الفصل ..."⁹⁸. وقد أصدرت المحكمة بعد ذلك أحكاماً تالية تؤكد فيه موقفها على اعتبار تقرير الكفاية هو قرار إداري بحث.

وأكملت المحكمة ذلك الاتجاه بما لا يدع مجالاً للشك في حكمها الصادر في 30/5/1965م، والذي جاء فيه أنه: "يجوز الطعن بالإلغاء في تقدير الكفاية ،...، شأنه شأن أي قرار إداري استقلالاً، لكن هذا لا يمنع من أن ينصب عليه الطعن بمناسبة الدعوى التي يقيمه الموظف بالطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية استناداً لذلك التقدير، طالما أن تقدير الكفاية المشار إليه لم يكتسب حصانة تعصمه من أي إلغاء بفوات ميعاد السنتين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية من تاريخ علم المدعي به".⁹⁹

وبناءً على ما سبق، انتهى كلاً من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري إلى أن تقارير قياس الأداء قرارات إدارية وبهذا يجوز التظلم منها إدارياً وقضائياً.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يتناول مسألة تكييف طبيعة تقارير قياس الأداء (وثيقة الأداء السنوي)، حيث تبني موقف القضاء الإداري

97- فتاوى إدارة التشريع رقم 1373 الصادرة بتاريخ 24/06/1958 ، مجموعة مبادئ القسم الاستشاري ، السنة 12 ، مبدأ 131 ، ص 154 .

98- حكم المحكمة الإدارية العليا في 09/04/1960 ، ق 732 ، من 4 ، مجموعة الأحكام الصادرة في السنة الخامسة، مبدأ 68 ، ص 635 .

99- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 30/05/1965 ، ق 124 ، من 8 ، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة العاشرة، مبدأ 137 ، ص 1505 .، وأيضاً صدر حكم آخر في جلستها المنعقدة بتاريخ 27/05/1973 ، ق 369 ، من 15 ، مجموعة الأحكام للسنة 18 ، مبدأ 65 ، ص 18 .

المقارن في مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري على اعتبار أن تقارير قياس الأداء هي قرارات إدارية نهائية محضة، يجوز التظلم منها إدارياً أو قضائياً عن طريق دعوى الإلغاء، وتسرى عليها ما يسري على القرارات الإدارية الأخرى، وتخضع لقواعد وأحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية والمعدل بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2005م.

وفي ختام هذا المبحث نوجز لكم أن عملية تكييف قرارات قياس الأداء قد مررت بمراحل لحين اعتبارها تقارير إدارية محضة،...، سواء من قبل مجلس الدولة الفرنسي أو مجلس الدولة المصري بسبب عدم وجود تقنين تشريعي لها من ناحية، وحدثة موضوع القياس من ناحية أخرى، حيث لزم التطرق لهذه الاشكالية، لأنه لا يجوز التظلم سواء إدارياً أو قضائياً إلا عندما يكون محل أو موضوع التظلم قراراً إدارياً، وهذا ما سنبحثه في المباحثين التاليين.

المبحث الثاني: التظلم الإداري من قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحدادي

بعد أن انتهينا في المبحث السابق إلى القول بأن القضاء الإداري لكل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري قد توصلا إلى نتيجة نهائية مفادها أن قرار قياس الأداء هو قرار إداري، يمكن القول أن الموظف الاتحدادي يستطيع التظلم إدارياً في الجهة التابع لها استناداً إلى أن محل التظلم هو (وثيقة الأداء السنوي)، حيث تكاد تتحقق جميع قوانين الخدمة المدنية الحديثة على حق الموظف العام في التظلم من نتيجة تقارير قياس الأداء السنوية إدارياً أي في الجهة التابع لها أو الطعن عليه قضائياً في حالة عدم التوصل إلى حل ودي مع جهة الإدارة.

وعليه، يتضح لنا أن المشرع الاتحدادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد رسم الطريقة التي يحق بها للموظف التظلم إدارياً من قرارات جهة الإدارة خاصة تلك التي تتعلق بقرارات وثيقة الأداء السنوي، وهي موضوع دراستنا. ولقد حاولت إيجاز ماهية التظلم الإداري والجهة التي يقدم إليها (المطلب الأول)، ثم تحديد مراحل وإجراءات التظلم الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التظلم الإداري والجهة التي يقدم إليها

نستهل حديثنا بتعریف التظلم الإداري وهو "أن يتقىم صاحب الشأن بالتماس لجهة الإدراة مصدرة القرار الإداري بغرض إعادة النظر فيه،...، إما بالسحب أو التعديل أو الاستبدال بأخر، وذلك بحسب ما تملكه من صلاحيات في هذا الشأن"¹⁰⁰. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنزال جزاء أقوى من ذلك الذي نص عليه في القرار السابق تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تنص على أنه لا يضار الطاعن بدعنه.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية رقم (10) للقانون رقم (165) لسنة 1955م لمجلس الدولة المصري أن: "الحكمة من التظلم الإداري هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر بواسطة إنهاء المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت جهة الإدراة أن المتظلم على حق في تظلمه، فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجئ إلى طريق التقاضي".¹⁰¹.

وتطبيقاً لما هو معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه يتم تقديم التظلم الإداري المتعلق بقياس الأداء للجهة الاتحادية التابع لها الموظف الاتحادي، وهي نفس الجهة التي أصدرت نتيجة قرار قياس الأداء النهائي سواءً أكانت وزارة أو هيئة اتحادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون قيد حق الموظف الاتحادي في تقديم التظلم إلى جهته فقط، وعليه لا يجوز رفع التظلم إلى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية، لأن صدور القرار من الوزير المختص أو من يفوضه يعتبر نهائياً، وحائزأً على قوة الشيء المضي فيه إدارياً، ولا يملك الموظف العام الاتحادي بشأن ذلك سوى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه.¹⁰²

100- نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2010 ص 295.

101- عبد المنعم أحمد عبد المنعم خليفة، التظلم الإداري كسبب لانقطاع الميعاد في دعاوى الإلغاء، لا يوجد سنة نشر، ولا يوجد دار نشر، ص 22.

102- الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، ص 13.

وقد أسنـد المـشـرـع الـاتـحادـي مـهـمـةـ النـظـر فـي الـاعـتـراـضـات الإـدارـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـقـيـاسـ الأـداءـ إـلـىـ لـجـنـةـ التـظـلـمـاتـ فـيـ الجـهـةـ الـاتـحادـيـةـ التـابـعـ لـهـاـ الـمـوـظـفـ العـامـ الـاتـحادـيـ . عـلـىـ أـلـاـ يـكـونـ فـيـ أـعـضـائـهـ أـيـ عـضـوـ مـنـ لـجـنـةـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ قـرـارـ التـأـدـيبـ، وـأـيـضاـ تـشـكـلـ مـنـ قـبـلـ الـوزـيرـ أوـ الـمـديـرـ العـامـ الـمـعـنـيـ "ـتـشـكـلـ بـقـرـارـ مـنـ الرـئـيـسـ لـجـنـةـ يـنـاطـ بـهـاـ النـظـرـ فـيـ التـظـلـمـاتـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ الإـدارـيـةـ تـتـكـونـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـضـاءـ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ عـضـوـ فـيـ لـجـنـةـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـتـظـلـمـ منـ قـرـارـاـهـاـ وـأـلـاـ تـقـلـ دـرـجـةـ الـعـضـوـ فـيـهـاـ عـنـ دـرـجـةـ الـمـوـظـفـ الـمـتـظـلـمـ"ـ¹⁰³ـ.

هـذـاـ وـلـمـ يـعـطـ الـمـشـرـعـ الـاتـحادـيـ الـحـقـ فـيـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ التـظـلـمـ بـالـطـرـيـقـ الإـدـارـيـ لـجـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ، بلـ اـسـتـثـنـىـ فـقـطـ فـئـةـ مـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـسـيـنـ. وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ نـرـىـ مـبـرـرـاـ قـانـوـنـيـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـاستـثـنـاءـ، حـيـثـ إـنـ الـأـصـلـ هـوـ إـعـمـالـ مـبـدـأـيـ الـحـيـادـيـ وـالـمـساـوـةـ،...ـ، خـاصـةـ أـنـ نـظـامـ إـدـارـةـ الـأـداءـ يـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـالـمـلـيـنـ فـيـ الـحـكـومـةـ الـاتـحادـيـةـ مـاـ عـدـاـ الـعـالـمـلـيـنـ فـيـ السـلـكـ الـقـضـائـيـ وـالـمـوـظـفـينـ ذـوـوـ الـوـظـافـنـ الـخـدـمـيـةـ، لـذـاـ كـانـ حـرـيـاـ بـالـمـشـرـعـ الـاتـحادـيـ أـنـ يـنـتـهـجـ نـفـسـ النـهجـ الـذـيـ سـلـكـهـ فـيـ الدـلـيلـ الـاـسـتـرـشـادـيـ لـإـجـرـاءـاتـ نـظـامـ إـدـارـةـ الـأـداءـ لـمـوـظـفـيـ الـحـكـومـةـ الـاتـحادـيـةـ، مـنـ نـاحـيـةـ إـخـضـاعـ جـمـيعـ الـعـالـمـلـيـنـ لـنـظـامـ إـدـارـةـ الـأـداءـ.

وـعـلـيـهـ، فـإـنـ الـبـاحـثـ يـقـرـرـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ الـاتـحادـيـ تـعـدـيلـ هـذـاـ النـصـ حـتـىـ يـشـمـلـ نـظـامـ التـظـلـمـ الإـدـارـيـ فـئـةـ الـمـوـظـفـينـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ يـلـبـيـ التـوقـعـاتـ وـيـفـوـقـ التـوقـعـاتـ، وـذـلـكـ لـتـحـقـيقـ مـبـدـأـيـ الـعـدـالـةـ وـالـمـساـوـةـ، وـذـلـكـ لـمـاـ لـهـمـاـ مـنـ نـتـائـجـ إـيجـابـيـةـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـوـظـيفـيـةـ لـمـوـظـفـ الـعـامـ الـاتـحادـيـ.

هـذـاـ وـيـقـدـمـ طـلـبـ التـظـلـمـ إـلـىـ لـجـنـةـ التـظـلـمـاتـ عـنـ طـرـيـقـ نـمـوذـجـ الشـكـاوـيـ وـالتـظـلـمـاتـ الـحـكـومـةـ الـاتـحادـيـةـ لـمـوـظـفـينـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ تـقـيـيمـ أـدـاءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـسـيـنـ. وـبـالـعـودـةـ إـلـىـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ وـبـمـاـ أـنـ الـقـانـونـ لـمـ يـجـزـ التـظـلـمـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ الـاتـحادـيـةـ لـلـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ فـلـاـ تـتوـافـرـ لـدـيـنـاـ إـحـصـائـيـاتـ مـنـشـورـةـ عـنـ التـظـلـمـ، حـيـثـ تـحـقـظـ كـلـ وـزـارـةـ أـوـ هـيـئـةـ اـتـحادـيـةـ لـنـفـسـهـاـ بـعـدـ التـظـلـمـاتـ الـمـقـدـمةـ ضـدـهـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـنـتـائـجـ قـرـارـ قـيـاسـ الـأـداءـ السـنـويـ. وـعـلـيـهـ حـاـولـنـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـجـهـاتـ

¹⁰³- المـادـةـ 126ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ الـاتـحادـيـ لـسـنـةـ 2012ـ، صـ 87ـ.

المحلية للحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نظرت لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي منذ بداية عام 2015 حتى نهايته في (34) تظلماً 60% منها كان عن نتائج تقييم الأداء الوظيفي السنوي.

وصرح رئيس اللجنة أنه "تم البت في (30) تظلماً حيث جاءت نتائج (4) منها لصالح الموظف و(23) أخرى لصالح الدائرة التي يعمل بها المتظلم"، وأوضح أن التظلمات المقدمة تتعلق بالفصل من الخدمة بقرار تأديبي، وإنهاء الخدمة لعدم تجديد العقد أو فسخه قبل انتهاء مدة، والنقل المكاني والنوعي إلى جانب تعديل الدرجة الوظيفية (تقييم الأداء الوظيفي السنوي) للموظف في مكان عمله¹⁰⁴.

المطلب الثاني: إجراءات التظلم الإداري

بدايةً ينبغي التفريق بين أنواع التظلم الإداري، حيث إن النظم الوجobi هو الذي يفرضه المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري الذي تم بحقه، ويتم تقديمها إلى ذات الإدارة قبل المُضي بإجراءات دعوه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاته اتخاذه قبل الولوج إلى طريق الدعوى القضائية ويتربّ على عدم تقديم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم أسبقية تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية.

أما التظلم الجوازي أو الاختياري فهو الذي يرجع إلى تقدير الموظف العام نفسه، حيث يتقدم به اختياراً إلى الجهة الإدارية إذا ما قرر أن يلجأ إليه قبل الولوج إلى الدعوى القضائية لاعتقاده بوجود مصلحة تتحقق غايته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري قبل انقضاء مواعيد الطعن القضائي بالإلغاء في ذات القرار المتظلم منه¹⁰⁵.

وحيث أنه يوجد أكثر من نظام لتظلم الموظف العام الاتحادي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة، وحيث أن قانون

104- جريدة البيان، الخبر المنشور بتاريخ 23/12/2015.

105- رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1998م، ص 170.

الموارد البشرية في المادة 97 قد نصت على أنه "يجوز للموظف أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بتظلم خطى،...، ويستثنى من ذلك تظلمات تقييم الأداء والتي تنظم وفق أحكام نظام إدارة الأداء...", ويستفاد من المادة سالفه الذكر أن القانون قد أحال التظلم إلى نظام إدارة الأداء فيما يتعلق بوثيقة الأداء السنوي، وقد جعله القانون حقاً خالصاً للموظف الحاصل على تقدير يحتاج إلى تحسين فقط، وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012م في الفصل الرابع الخاص بعملية الضبط وموازنة النسب والشكوى والتظلمات¹⁰⁶، حيث يجيز التظلم من نتيجة تقييم قياس الأداء للموظف الحاصل فقط على تقدير يحتاج إلى تحسين وفقاً لآلية معينة من خلال اتباع مجموعة من الخطوات وذلك على النحو التالي:

- 1- تعبئة نموذج الشكاوى والتظلمات خطياً وتقديمه للرئيس المباشر خلال (5) أيام عمل من إعلان النتيجة النهائية لقياس الأداء.
- 2- تحديد موعد لعقد اجتماع لمناقشة التظلم مع الموظف المتظلم ورئيسه المباشر وفي حال اقتناع الموظف يتم التوقيع من قبل الطرفين وحفظ الوثيقة، وفي حالة لم يتم التوصل إلى حل يتم التوقيع على نتيجة التقييم من قبل الطرفين إضافة إلى مدير الإداره مع بيان الأسباب ومن ثم إرساله إلى إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 3- في حال عدم التوصل لنتيجة مرضية يتم رفع التظلم إلى المستوى التالي في الإداره وذلك خلال (5) أيام عمل، ويجب الرد على الموظف المتظلم خلال (10) أيام عمل من رفع التظلم وذلك بعقد اجتماع بحضور الموظف ومدير إدارته ومدير إدارة الموارد البشرية، ويتم بعد ذلك إبلاغ الموظف بالنتيجة النهائية وحفظ النسخ الأصلية في إدارة الموارد البشرية وإرسال صورة منها إلى الرئيس المباشر للموظف المعنى.
- 4- وأخيراً، يجوز رفع التظلم إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ القرار النهائي الذي يجب الرد عليه خلال (5) أيام عمل، ويجب الرد على الموظف خلال شهر من رفع التظلم ويكون

¹⁰⁶- أحمد زايد الزيودي، تقييم تقارير الأداء في الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2013م، ص 96-97.

القرار نهائياً بهذا الشأن. في حين يتوجب على إدارة الموارد البشرية القيام بمجموعة من الإجراءات كتشجيع ثقافة الحوار والشفافية بين الرؤساء المباشرين وموظفيهم، ومتابعة رفع التظلم الذي يقدمه الموظف للوزير أو من يمثله وإبلاغ الموظف بنتيجة قرار الوزير أو من يمثله حيث يعتبر قراره نهائياً¹⁰⁷.

وفي هذا الإطار عبر المشرع الاتحادي الإماراتي في قانون الموارد البشرية الاتحادي المادة (97) والتي تنص على أن "يجوز للموظف أن يتقىء إلى لجنة التظلمات بتظلم خطى من الجزاءات الإدارية التي قررت لجنة المخالفات فرضها عليه، أو أية قرارات أو إجراءات إدارية أخرى ويستثنى من ذلك تظلمات تقييم الأداء والتي تنظم وفق أحكام نظام إدارة الأداء، وتكون قرارات اللجنة قطعية في التظلمات المرفوعة إليها بشأن جزاءات لفت النظر والإذنار الكتابيين".

أما فيما يتعلق بالآلية التظلم المعمول بها في حكومة دبي، فقد أنشأ القانون رقم 27 لسنة 2006 وتعديلاته - لجنة التظلمات والشكوى - ونصت المادة (206/1) منه على أنه: "يجوز للموظف أن يتقىء إلى لجنة الشكوى والتظلمات بتظلم خطى يتعلق بتقرير قياس الأداء السنوي..."¹⁰⁸.

ويمكننا هنا ملاحظة أن التظلم الإداري يعد حقاً خالصاً للموظفين الحاصلين على نتيجة قرار قياس أداء يحتاج إلى تحسين. هذا ويجب أن يتمتع التظلم بمجموعة من الشروط وهي:

1- أن يقدم التظلم بعد صدور القرار الإداري النهائي وقبل رفع الدعوى لكي يكون التظلم صحيحاً يجب أن يقدم بعد اعتماده بصورة نهائية من الجهة المختصة، وبتكيفه على قرار قياس الأداء السنوي يجب أن يقدم التظلم بعد اعتماد النتيجة النهائية من قبل لجنة الضبط موازنة النسب، وذلك حتى يتتسنى للجهة الاتحادية مُصدرة القرار إعادة النظر فيه مرة أخرى. وخلاصة القول أنه يجب أن يتم التظلم على قرار إداري نهائي وقبل المضي في إجراءات الدعوى القضائية (دعوى الإلغاء).

107- الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء ، مرجع سابق، ص 13.

108- قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006 والمعدل بقانون رقم 14 لسنة 2010 في بعض أحكامه، فصل التظلمات والشكوى ، ص 76.

2- أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة: يجب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة أي الجهة التي أصرت القرار الإداري وهذا شرط بديهي حتى يتم إعادة النظر في القرار الذي أصدرته لكي يتم تعديله أو سحبه أو حتى إلغاءه من قبلها.

3- أن يقدم التظلم باسم صاحب الشأن كامل الأهلية: أي يجب أن يقدمه صاحب القرار المتظلم منه وهو ما يسمى (شرط المصلحة) أي أنه يجب أن يقدمه من له مصلحة في ذلك، وعليه ترفض الشكاوى الجماعية المجهولة، لأنه لم يتم تقديم التظلم باسم صاحبها.

4- أن يكون التظلم محدداً وغير مجهول: في حالة اكتناف قرار التظلم بالغموض لا يتم قبوله، حيث يجب تحديد التظلم بشكل واضح ومحدد.

5- العبرة بالتلطيم الأول: في حالة تقديم الموظف أكثر عن تظلم، لا يعتد إلا بالتلطيم الأول وبمعنى آخر يتم إهمال جميع طلبات التلطيم اللاحقة ويتم النظر فقط في التلطيم الأول¹⁰⁹.

وبالعودة إلى المشرع الاتحادي الإماراتي، ومن خلال استقراء المادة (163) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والتي نصت على أنه: "تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات المقدمة إليها بشأن الجزاءات الإدارية من خلال الاطلاع على ملف التحقيق، وسماع من ترى سماع أقواله عن الواقعة محل التحقيق، كما لها أن تعيد الموضوع إلى لجنة المخالفات لاستيفاء أي جوانب أو نقص في التحقيق، وإعادته إليها، واستكمال بحث التلطيم وإصدار قرارها بشأنه بما يلي (رفض التلطيم - قبول التلطيم وتعديل الجزاء - قبول التلطيم وإلغاء الجزاء)". ونستنتج من خلال المادة السابقة بأنه يجب ألا تخرج قرار لجنة التظلمات عن ثلاثة خيارات وهي:

- أ- رفض التلطيم.
- ب- قبول التلطيم وتعديل الجزاء.
- ج- قبول التلطيم وإلغاء الجزاء.

¹⁰⁹- محمد ابراهيم خيري الوكيل، التلطيم الإداري ومسار الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 111-156.

من جهة أخرى، يتوجب ألا يضار المتظلم من تظلمه، فلا يجوز للجنة التظلمات تعديل الجزاء بتوجيه جزاء أشد من الجزاء المتظلم منه، هذا ويخطر الموظف كتابة بقرار اللجنة مع بيان الأسباب، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار مع ضرورة توقيعه على الاستلام¹¹⁰.

تجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الاتحادي الإماراتي لم يحدد نصاب انعقاد لجنة التظلمات ومكان انعقادها في حالة وجود فروع للجهة الاتحادية، وكم عدد الأعضاء، مما يجعلنا نطالع بضرورة تدخله السريع لتنظيم هذه المسألة من الناحية الاجرائية. وبمقارنته ما هو مطبق في حكومة دبي، فقد أنشأ القانون لجنة التظلمات والشكوى ونصت المادة (204) على أنه: "تنشأ في كل دائرة لجنة تسمى «لجنة التظلمات والشكوى» تتتألف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، يكون من ضمنهم ممثلين عن إدارة الموارد البشرية والشؤون القانونية وذلك بهدف مناقشة التظلمات التي يتقدم بها موظفو الدائرة،...، على أن تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية". وقد نظمت المادة السابقة هذه المسألة الاجرائية، مما يجعلنا نوصي المشرع الاتحادي بأن يحذو حذو المشرع الدبوبي.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي الاتحادي قد سكت عن تنظيم المسألة الاجرائية فيما يتعلق بأن التظلم واجب أو جوازي قبل اللجوء للقضاء، وعليه يوصي الباحث بتنظيم هذه المسألة إجرائياً من ناحية الجواز أو الوجوب، بذكر ذلك صراحةً في النظام أو القانون.

وأخيراً، إن الهدف من ضمانة التظلم الإداري هو تخفيض العبء عن المحاكم من جهة، ومحاولة الوصول إلى تسوية ودية للنزاع بعيداً عن القضاء، واجراءاته الطويلة من جهة أخرى. فلا يوجد ما يمنع من أن تكون جهة الإدارة على خطأ، وتعمل على إصلاح أو تعديل أو استبدال القرار الصادر من قبلها وفق الإجراءات التي حددها القانون¹¹¹.

110- المادة 163 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ص 90.

111- أحمد سلامة بدر، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 2008، ص

.157

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات قياس الأداء السنوي للموظف الاتحدادي

تتفرد دعوى إلغاء القرارات الإدارية بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى، فيلزم في بعضها رفع تظلم إداري في الجهة الحكومية قبل مضي السير في إجراءاتها، كما يجب تقديمها ضمن المواجهة القانونية المحددة لذلك. وخلصنا فيما سبق إلى أن تقارير قياس الأداء تحدد كفاءة الموظف الاتحدادي بما ترتب آثار إيجابية وأخرى سلبية خطيرة قد تصل في بعض الأحيان إلى إنهاء خدمته الوظيفية. وعلى ذلك فقد وجد من العدل أن يُمنح هذا الموظف الحق في اللجوء إلى القضاء في حال وجد أن التظلم الإداري في الجهة التابع لها لم يحقق هدفه.

هذا وقد رسم المشرع الإماراتي الاتحدادي طريقاً للتظلم الإداري، والذي قد أوضحتناه في المبحث السابق، إلا أنه لا يشكل ضمانة لكل الموظفين الاتحديين، وذلك لأن التظلم الإداري حق قصري للموظف العام الاتحدادي الحاصل على نتيجة قياس أداء يحتاج إلى تحسين، أما الموظفين الحاصلين على نتيجة يلبي التوقعات ويفوق التوقعات فلا يملكون طريقاً آخر سوى اللجوء إلى القضاء. ولتفصيل الحديث عن الرقابة القضائية على قرارات قياس الأداء، فسنبدأ بالحديث عن الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بقرار قياس الأداء (المطلب الأول) ثم أوجه الرقابة القضائية على عناصر قرار قياس الأداء (المطلب الثاني) وأخيراً التعرض لمسألة السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الإثبات في دعوى إلغاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بقرار قياس الأداء

ينبغي وكأصل عام البحث في الشروط الشكلية لقبول أي دعوى، وذلك قبل البحث في الشروط الموضوعية، حيث أنه إذا وجد أي مانع من الموانع الشكلية يتم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. وتعتبر الشروط الشكلية من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحدادية

العليا حين قالت بأن "اعتبار وجوب البحث في شكل الدعوى قبل التصدي للموضوع من المسائل المتعلقة بالنظام العام"¹¹².

وعليه يجب البحث في شروط قبول الدعوى المتعلقة بقرار قياس الأداء، وهي وجوب تقديم الدعوى القضائية ضمن الميعاد القانوني المحدد (الفرع الأول) وجوب تقديم الدعوى للمحكمة المختصة ابتداءً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب تقديم الدعوى القضائية ضمن الميعاد القانوني

تمر الدعوى القضائية الخاصة بإلغاء قرار قياس الأداء بخطوات محددة، ويجب أن تقوم هذه الدعوى خلال مدة معينة حددها القانون في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011م، في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، حيث نصت المادة 116 على أنه. وقد حددت تلك المادة أيضاً وقت بدء احتساب هذه المدة وهي ستون يوماً. بقولها "لا تسمع الدعوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد انقضاء مدة ستون يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار".

ويتبين من تلك المادة أن المشرع قد أخذ بالعلم اليقيني بقرار قياس الأداء أساساً لبدء احتساب مدة الستين يوماً المنصوص عليها للطعن في القرار الإداري المتعلق بهذا القانون، وهو ما أخذت به كذلك المحكمة الاتحادية العليا في احتساب بدء المدد في هذا الشأن وفي غيره، حيث ذكرت في أحد أحكامها الصادرة في تاريخ 28/1/2007م "بدء سريان ميعاد الطعن نقضاً بالحكم من تاريخ اليوم التالي لإعلان للخصم أو من تاريخ العلم اليقيني به أسباباً ومنطوقاً"¹¹³.

112- المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في تظلمات أعضاء السلطة القضائية والآحوال الشخصية والإدارية من بنابر حتى ديسمبر 2009 الطعن رقم 87 لسنة 2009 إداري الصادر بتاريخ 2009/10/14.

113- المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في الآحوال الشخصية والإدارية والتجارية والمدنية من بنابر حتى ديسمبر 2007 الطعن رقم 113 لسنة 26 القضائية صادر بتاريخ 2007/01/28 إداري.

ونستنتج مما سبق أن مدة الطعن هي ستون يوماً من تاريخ العلم اليقيني بنتيجة القرار، وبعد انقضاء هذه المدة، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً.

الفرع الثاني: وجوب تقديم الدعوى للمحكمة المختصة ابتداءً

بما أن النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر قضاءً موحداً وليس مزدوجاً، فإن التنازع هنا يكون بين محاكم القضاء الاتحادي والمحلية. وكل جهة من جهتي التقاضي اختصاصها الذي لا يمكن أن تتنازل عنه، كما لا يمكن أن تتنازل لاختصاصها لجهة أخرى. وعلى ذلك المعنى أكدت المحكمة الاتحادية في حكمها لها بقولها "لما كان قضاء هذه المحكمة استقر على أن الولاية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم عليها جهتان قضائيتان مستقلتان عن بعضهما هما: القضاء الاتحادي والقضاء المحلي، وأن لكل جهة منهما اختصاصها الذي يتبعها أن تلتزم به، ولا تخالفه سلباً أو إيجاباً، فلا تتنازل عن اختصاص مقرر لها ولا تتنزع اختصاصاً ليس لها، وأن مغزى هذه الثانية أن يكون توزيع الاختصاص القضائي بينهما ولائياً يتصل بالنظام العام".¹¹⁴

وبالرغم من أنه لم يصدر حتى الآن قراراً بإنشاء محاكم اتحادية إدارية متخصصة بالمعنى الاصطلاحي، لكن تم إنشاء دوائر متخصصة بقرارات وزارية أصدرها وزير العدل بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، وهذه الدوائر تابعة وملحقة بالمحاكم الاتحادية الابتدائية أو المحاكم الاتحادية الاستئنافية، كما أن قضاة هذه الدوائر مؤهلون تأهيلاً مناسباً في مجال التخصص، إما بحكم حصولهم على مؤهلات علمية عالية في موضوع التخصص، أو بحكم خبرتهم القضائية الطويلة في ذات المجال.¹¹⁵

114- المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في تظلمات أعضاء السلطة القضائية والأحوال الشخصية والإدارية من يناير حتى ديسمبر 2009 الطعن رقم 4 لسنة 2009 صادر بتاريخ 2010/02/24 إداري.

115- عبدالوهاب عبدالوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة (نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة) ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم لعليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في الفترة من 24-26 سبتمبر 2013 الدوحة- دولة قطر، ص 25.

وقد نصت المادة (25) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه "تختص المحاكم الاتحادية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية". وعلى ذلك تختص المحكمة الابتدائية الاتحادية في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وبما أن قرار قياس الأداء صادر من قبل جهة إدارية، وهي خصم أصيل في هذه الدعوى، فتختص المحكمة الابتدائية الاتحادية بنظرها والحكم فيها.

وعلى ذلك فلا يمكن رفع الدعوى ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية، ولا أمام المحكمة الاتحادية العليا من باب أولى، لأنها محاكم طعون وفي ذلك، أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً مفاده أنه "تختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية الإدارية، كما تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يقدم من طعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية الاستئنافية في هذه المواد والنزاعات".¹¹⁶

وحيث إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النوعي بنظر المنازعات الإدارية، يقتصر كأصل عام على الفصل في طعون النقض المرفوعة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية الاستئنافية في المنازعات الإدارية، وأنها لا تنظر في موضوع المنازعة كمحكمة ابتداء أو محكمة موضوع بعد التصديق إلا استثناءً. وفي أحوال خاصة لا يدخل تحتها النزاع الإداري الماثل، الأمر الذي يتعين على هذه المحكمة إحالتها إلى محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية عملاً بالمادة (85) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظرها والفصل فيها.¹¹⁷

ومن ناحية أخرى، فإن ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات القضائية التي أقرها القانون، حيث تستوجب مرور الدعوى القضائية على جميع درجات السلم القضائي قبل

116- مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية" دراسة نظرية وتطبيقية للرقابة في كلٍّ من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة" مطابع البيدان، دبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1990، ص 556-555.

117- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 4 لسنة 2009 صادر بتاريخ 24/02/2010 (إداري)، غير منشور.

عرضها أمام المحكمة الاتحادية العليا، وفي حالة عرضها عليها ابتدأً يحكم بعدم القبول وبإحالتها للمحكمة المختصة. بل أن مجرد ابداء طعن موضوعي جديد أمام المحكمة الاتحادية العليا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع، أمر لا يقبل به من هذه المحكمة، وفي هذا الشأن تقول هذه المحكمة في أحد حكماتها أنه "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعي قد تضمن دفاعاً قانونياً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، فإنه لا يجوز إثارته والتصدي به لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، لأنه يعد من قبيل السبب الجديد. ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تطرح على محكمة الاستئناف دفاعها الوارد بسبب النعي والمتضمن وجوب عدم الخلط بين مسألة تقييم الموظف وإعطائه الدرجة التي يستحقها وإخطاره، وبين الفصل لعدم الكفاية التي يعود تقديرها للإدارة بموجب القانون، وإنما حصرت نطاق استئنافها حول مدى سلطتها في إنهاء خدمة الموظف دون إنذاره بسبب عدم الكفاءة طبقاً للمادة (30) من اللائحة سالفة الذكر، ولما كان النعي بهاذين السببين يعد دفاعاً قانونياً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يغدو غير مقبول من جراء ذلك¹¹⁸.

ومن هنا يتضح أنه يجب رفع دعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات قياس الأداء إلى المحكمة الابتدائية الاتحادية في خلال ستون يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.

المطلب الثاني: أوجه الرقابة القضائية على عناصر قرار قياس الأداء

بعد الاعتراف لقرار قياس الأداء السنوي بأنه قرار إداري محض ثقح فيه جهة الادارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية معينة، أصبح من الممكن الطعن عليه بالإلغاء أمام القاضي الإداري المختص، لذا وجب عند الطعن في القرار التأكيد من مشروعية أركانه. وسيتم مناقشة هذه المسألة من خلال الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في قرار قياس الأداء (الفرع الأول) الرقابة القضائية على ركن الشكل في قرار قياس الأداء (الفرع الثاني)

118- مجموعة الاحكام الصادره من الدواير في الأحوال الشخصية والإدارية والتجارية والمدنية من بنایر حتى ديسمبر 2007 الطعن رقم 434 لسنة 29 القضائية صادر بتاريخ 04/11/2007، ص 166.

الرقابة القضائية على ركن المصل في قرار قياس الأداء (الفرع الثالث) الرقابة القضائية على ركن السبب في قرار قياس الأداء (الفرع الرابع).

وجب التنويه هنا إلى أن الباحث قد عمد إلى بحث مسألة الرقابة من خلال دراسة الأركان الأربع المذكورة أعلاه، لأن الأركان السابقة أكثر حدوثاً وأسهل تطبيقاً من ناحية اسقاطها وتكثيفها على تقارير قياس الأداء من جهة أخرى.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في قرار قياس الأداء

يعتبر عيب عدم الاختصاص هو أول وأقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري في جانب انعدام القدرة أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين، فإذا قام موظف ما بإصدار قرار وهو ليس من اختصاصه، يكون قراره باطل لعيب عدم الاختصاص.

وعلى ذلك فيكون المقصود بذلك العيب "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص سلطة أو فرد آخر"¹¹⁹. ويعتبر أهم العيوب التي تشوب القرار الإداري بل يعتبر العيب الوحيد الذي يتصل بالنظام العام، كما أوضح ذلك (الطاوسي) بقوله "إن من المقرر في فقه القانون الإداري أن عيب عدم الاختصاص في جميع صوره يتصل بالنظام العام باعتباره أحد مقومات الإرادة، التي هي ركن من أركان صدور القرار الإداري".¹²⁰

وعند الطعن بإلغاء قرار قياس الأداء استناداً إلى ذلك العيب، فإنه يكون في حالة إصدار قرار من قبل شخص غير مختص قانونياً بذلك، أو في حالة عدم اعتماد نتيجة قرار قياس الأداء من قبل لجنة الضبط موازنة النسب. وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين هامتين وذلك على النحو التالي:

119- سرى صاحب العامری، موقف القضاء الإداري في العراق من عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة واسط، العراق، سنة 2001، ص 17.

120- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1991، ص 215.

أولاً: صورة عدم الاختصاص

1- عيب عدم الاختصاص البسيط

"ويقصد به مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة"¹²¹، وهو أقل خطورة، وينقسم لنوعين سلبي وإيجابي، أما النوع الأول: فهو "امتناع الموظف عن إصدار قرار يختص به ظناً منه أنه يخرج عن دائرة اختصاصه"¹²²، في حين أن النوع الثاني يقصد به "قيام أحد الموظفين بإصدار قرار إداري معين جعله القانون من اختصاص موظف آخر".¹²³

2- عيب عدم الاختصاص الجسيم

"هو ذلك الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى انعدام القرار الإداري"¹²⁴، وبمفهوم المخالفة لعيوب عدم الاختصاص البسيط فهو مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة جسيمة، ويطلق عليه اصطلاح اعتضاب السلطة، وهو الأكثر حدوثاً في الواقع العملي.¹²⁵

ثانياً: جزاء مخالفة قواعد الاختصاص في تقارير قياس الأداء

ذكرنا فيما سبق أن قواعد الاختصاص مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز تعديها أو الاتفاق على مخالفتها، وعليه في حالة شاب قرار قياس الأداء أي عيب يتعلق بركن الاختصاص يعتبر القرار الصادر باطل بطلاً مطلقاً.

والأصل كما أشرنا سابقاً في الفصل الأول من هذه الرسالة أن الرئيس المباشر بنفسه يتولى القيام بعملية قياس الأداء، وحتى أن المشرع الكويتي ذهب إلى عدم جواز التفويض في هذه

.121- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص 361.

.122- محمد كامل ليلة، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الادارة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1965 ، ص 19.

.123- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أوجه الطعن بالغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الحسين للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2003، ص 48.

.124- نعيم عطية وعبد المنعم بيومي، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الجزء 45، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة 1998، القاعدة 331 رقم للطعن رقم 1295 لسنة 25 ق جلسة 25/12/1982، ص 525.

.125- محمد كامل ليلة، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الادارة، مرجع سابق، ص 25

المسألة واستند على أن الرئيس المباشر هو الأعلم والأكثر دراية بالمهمات المنوطة بها الموظفين التابعين له¹²⁶.

وقد سكت المشرع الاتحادي الإماراتي بشأن مسألة التفويض في القيام بعملية قياس الأداء في حالة غيابه عن أداء واجباته الوظيفية لأي سبب كان مما يثير التساؤل حول امكانية التفويض من عدمه فيما يتعلق بتقييم أداء الموظف الاتحادي، وبمقارنة ما هو معمول به في دولة الكويت، فإننا نرى أن المشرع الكويتي قد سلك قانون الخدمة المدنية الكويتي مسلكاً صريحاً بشأن عدم جواز تفويض غيره في عملية قياس أداء الموظفين، وذلك لأن التفويض استثناءً من الأصل، والقاعدة تنص على عدم التوسيع في تفسير الاستثناء ويتبع في شأنه التفسير الضيق، وحيث أن شخصية الرئيس المباشر محل اعتبار ولا يتصور معه التنازل عنه فهو حق تكليف وليس تشريف¹²⁷.

وعلى ذلك فإننا نرى عدم جواز التفويض في ذلك الاختصاص، وإن لم ينص المشرع الإماراتي الاتحادي على ذلك صراحةً، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي ساقها المشرع الكويتي. كما نتمنى من المشرع الاتحادي الإماراتي التدخل بإضافة نص صريح يمنع صراحةً من التفويض في القيام بعملية تقييم الموظف العام أسوةً بالمشروع الكويتي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على ركن الشكل في قرار قياس الأداء

قد يشترط القانون على جهة الإدارة اتخاذ شكل معين أو إجراءات معينة، وعند إغفالها لهذه الشكلية أو هذه الإجراءات كلياً أو جزئياً يصبح القرار الصادر باطلأً، لعدم استيفاءه لها حيث تعتبر الشكلية في هذه الحالة عيناً جوهرياً.

وتعتبر وثيقة الأداء السنوي الصادرة والمعتمدة من قبل نظام إدارة الأداء في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية هي المستند الرسمي لإسقاط أهداف وكفاءات الموظف الاتحادي، وإذا

126- سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، مرجع سابق، ص 198-199.

127- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتقويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 515.

ما تم إجراء أي تعديل عليها يعرضها للبطلان. ويعد عدم مراعاة الشكل في وثيقة الأداء السنوي من قبيل العيوب الجوهرية التي تصيب قرار قياس الأداء، مما يعرضه للطعن عليه بالإلغاء. أما بالنسبة لحالة إهمال أحد الإجراءات فإنها لا تجعل قرار قياس الأداء باطلًا، حالة عدم توقيعه من الرئيس المباشر¹²⁸. هذا ولم يحدد القضاء الإداري في مصر أو فرنسا معياراً واضحاً للشكل الجوهرى، حيث حدد الفقهاء ثلاثة اتجاهات لتحديد معيار الشكل الجوهرى وفق النحو التالي:

1- الشكليات المقررة لصالح الأفراد:

فرق الفقهاء بين الشكليات المقررة لصالح الأفراد فاعتبروها جوهرية، أما تلك الإجراءات المقررة لصالح جهة الإدارة فقد اعتبروها ثانوية لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري، ويرد على هذا الرأي أن جميع الإجراءات التي أرساها القانون تستهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء¹²⁹.

2- إسقاط الإجراءات الشكلية:

يرى هذا الرأي إلى أن اسقاط الإجراءات بشكل كلي يعتبر مخالفة جسيمة، أما في حالة كون المخالفة جزئية فإن ذلك لا يؤثر في صحة القرار الإداري، ويعيب هذا الرأي أن القانون قد فرض على جهة الإدارة هذه الإجراءات وقرر عليها بطلان القرار مهما كان نوع المخالفة سواء أكانت كليلة أو جزئية¹³⁰.

3- جسامنة عيب الشكل:

يرجع أساس هذا الرأي إلى أنه إذا كان عيب الشكل جسيماً ويؤثر على مضمون وصلب القرار الإداري فإن العيب في هذه الحالة يكون جوهرياً. أما إذا لم يؤثر الشكل في صلب القرار الإداري فإن العيب لا يكون جوهرياً، فإغفال دور الرئيس المباشر في اعتماد مهام الموظف في وثيقة الأداء السنوي، واعتماده من قبل لجنة شؤون الموارد البشرية على سبيل المثال يعد عيباً

128- محمود صالح، شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 201 . 203

129- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 380.

130- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أوجه الطعن بـلـغـاء القرـار الإـادـارـي فيـالـفـقـهـوقـضـاءـمـجـلسـالـدـولـةـ، مـرـجـعـسـابـقـصـ200ـ.

جوهرياً، في حين لا يعد تجاوز ميعاد إعلان نتيجة التقارير النهائية أو خلو وثيقة الأداء السنوي من تاريخ التحرير عيباً جوهرياً.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على عنصر المثل في قرار قياس الأداء

محل القرار الإداري المتعلقة بتقرير قياس الأداء هو الدرجة أو التقدير الذي يحصل عليه الموظف، وعليه يجب أن يكون هذا التقدير قانونياً. فإذا ما خالف أي من القواعد والشروط يصبح عيباً بعيوب مخالفة القانون بمعناه الضيق، أما عيب مخالفة القانون بمعناه الواسع فيشمل عيوب القرار الإداري كافية. وقد ذكر (فاللين) صوراً عديدة لمخالفة القانون ومنها¹³¹:

- 1- المخالفة الصارخة والمؤكدة للقانون، والتي لا تحتاج بيان.
- 2- مخالفة القانون بتفسيره تفسيراً خطأً.
- 3- تطلب شروط لا يتطلبها القانون.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية حكماً نص على أنه "لما كانت لجنة شؤون الموظفين قد هبطت بتقدير كفاية المدعي إلى درجة ضعيف، وكانت أسباب الهبوط التي أبدتها تتحضر في عنصري الصفات الشخصية والقدرات، اللذين حصل فيما المدعي على عشرين من ثلاثين، فإنه لو ساغ للجنة أن تمحو محوأً كاملاً ما حصل عليه المدعي من درجات في العنصرين سالفي الذكر، لما استقام لها أن تستبعد من درجات التقدير أكثر من العشرين درجة التي حصل عليها المدعي. ومن ثم ما كان ينبغي لها أن تهبط بمجموعه البالغ ستة وسبعين درجة إلى أقل من ست وخمسين درجة، وهي تعادل مرتبة مرض، أما وأن اللجنة قد نزلت بتقديره العام إلى أقل من خمس وأربعين درجة، وهي تعادل مرتبة ضعيف، فإن قرار اللجنة بتقدير كفاية المدعي بدرجة ضعيف يصبح مشوباً بعيوب مخالفة القانون"¹³².

Waline (Marcei); droit administrative,9 ed ,Paris, Sirey, 1963 ,P 471 -131
132- حكم المحكمة الإدارية العليا في 31/5/1964 ، ق . 179 ، س 6، مجموعة السنة التاسعة، مبدأ 102، ص 1120.

ولكي يكون قرار قياس الأداء صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب أن يكون مطه ممكناً، حيث يستطيع الموظف العادي القيام بالواجبات الموكلة له¹³³، كما يجب أن محل القرار جائزأ أي أن يكون قرار قياس الأداء متواافقاً مع الخطط التشغيلية والاستراتيجية¹³⁴. وفي حالة عدم توفر هذه الشروط يكون القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون¹³⁵.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على عنصر السبب في قرار قياس الأداء

يجب أن نفرق بين مسألتين وهما: سبب القرار وسبب القرار، أما الأول فيقصد به "السابقة التي تتقى العمل أو حالة واقعية غالباً وقانونية أحياناً تعرض الإداره للتدخل على أساسها واتخاذ قرارها". وهو ركن من أركان القرار الإداري. أما سبب القرار فهو ينصب إلى نتائج تقييم الأداء، حيث يجب أن تكون مسببة من حيث ذكر المبررات واللاحظات والأسباب. إضافة لبيان نقاط القوة والضعف، وماهي مجالات التحسين الضرورية لمعالجة نقاط التطوير الفنية والسلوكية التي يحتاجها الموظف وتجاوز أية سلبيات، وكل هذا يجب أن يكون مدوناً وموثقاً في وثيقة الأداء السنوي وفقاً للدرجة الوظيفية للموظف الاتحادي¹³⁶.

وتمارس الرقابة على عنصر السبب من خلال الرقابة على الأسباب القانونية التي أدت إلى إصدار القرار، فإذا ما كانت هذه الأسباب غير قانونية، أصبحت وبالتالي أسباباً غير مشروعة مما يؤدي إلى بطلان قرار قياس الأداء. وتتخذ عدم مشروعيه الأسباب القانونية في قرارات تقدير الكفاية عدة صور، فقد تتمثل في تخلف الأساس القانوني، أو الخطأ في القانون، كما قد تمارس الرقابة على عنصر السبب من خلال الرقابة على الأسباب الواقعية والتي تنقسم إلى الرقابة على الوجود المادي للواقع والرقابة على التكيف القانوني للواقع والرقابة على الملائمة¹³⁷.

133- عبدالفتاح عبدالحليم عبد البر، النظريات القضائية وأوجه الطعن في القرار الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ص 70.

134- محمد كامل ليلة، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإداره، مرجع سابق، ص 130.

135- أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خير بسكرة، العدد الخامس، ص 64.

136- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1966، ص 61.

137- فاروق عبد البر، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 370-403.

وفي النهاية، إذا أردنا استخلاص موقف القضاء من تغليب أحد هذه الأركان على الآخر فيما يتعلق بتقارير الكفاية، وبمعنى آخر مدى أهمية العيب الذي أصاب قرار قياس الأداء، وبالتالي الأثر المترتب على هذا العيب، فقد وضع مجلس الدولة المصري ترققاً تقوم على أساس مراحل تقدير الكفاية نفسه. حيث فرق القضاء بين ما إذا كان العيب قد أصاب قرار قياس الأداء في مرحلته الأولى أم شابه العيب في مرحلة تالية للمرحلة الأولى، ففي الحالة الأولى، وهي التي توضع بواسطة الرئيس المباشر، فإن القرار يعتبر باطلًا ويجب على جهة الإدارة إعادة اصداره على الوجه الصحيح، أما إذا كانت المرحلة الأولى سليمة، ولكن العيب حدث لاحقاً فإن المحكمة الإدارية العليا حكمت بالوقف عند المرحلة السليمة السابقة مباشرة على المرحلة المدانة، وبحكم بأن التقدير سليم لكافية الموظف وهو التقدير الذي وضع في هذه المرحلة¹³⁸.

وفي هذا أرى أنه لا يوجد ما يبرر هذه الترققة، حيث إن أركان القرار الإداري هي الأساسات التي يبني عليها، وفي حالة حدث أي شرخ في هذه الأركان يصبح القرار ضعيفاً وأيام للانهيار تطبيقاً لقاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل. لذلك يتوجب إعادة إصداره مرة أخرى من قبل ذات الإدارة التي أصدرته تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وحفظاً على الحقوق الوظيفية للموظف الاتحادي.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الإثبات في دعوى الالغاء

يقع على عاتق القاضي الإداري مسؤولية كبيرة، حيث يلتزم بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصى درجات الدقة والمهنية من خلال خلق توازن بين مصلحة جهة الإدارة ومصلحة الموظف العام، وفي النهاية تحقيق الصالح العام لجميع أطراف النزاع، ولذلك فإن القاضي الإداري ليس مطلوباً منه العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقع المعروضة بل عليه أن يبادر إلى تطبيق صحيح القانون وفق مبدأ المشروعية.

138- لمزيد من الاستزادة في هذا الموضوع يرجى النظر في فاروق عبد البر، تقدير كافية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 424-426 حيث ذكر عدة أحكام صادرة من قبل المحكمة الإدارية العليا لكل ركن على حدة.

ونستطيع القول بأن للقاضي الإداري دور إيجابي في دعوى القرارات التي تتعلق بقرارات قياس الأداء، على خلاف القاضي المدني، فالمنازعة الإدارية المتعلقة بقرار قياس الأداء أمانة في يد القاضي، حيث يقوم بدور إيجابي كبير بشأنها، وذلك لأن الجهة الإدارية هي الخصم الأقوى في دعوى إلغاء قرار قياس الأداء لأنها تملك جميع المستندات التي تشرح طبيعة وحقيقة تطورات المنازعة المعروضة أو أسباب القرار المطعون فيه وما دار بشأنها، وأيضاً تملك كل ما يرتبط بوثيقة قياس الأداء السنوي، حيث يتعامل الموظف العام مع سلطة إدارية ذات امتيازات عالية¹³⁹.

وتجر الإشارة هنا إلى أن القاضي الإداري يعود له الفضل الكبير في إرساء العديد من القواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة، وعليه فقد فضله المشرع بالعديد من الصالحيات، وأبرز هذه الصالحيات هي السلطة التقديرية، حيث تعتبر أهم الأدوات القضائية في هذا المجال بوصفها وسيلة ذات طبيعة مرنة يمكن القاضي الإداري بواسطتها من مراعاة الاعتبارات المختلفة للمنازعات الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري، بما يعينه على تحقيق مبدأ المشروعية دون المساس بقيم العدالة¹⁴⁰.

وتبرز ملامح السلطة التقديرية للقاضي الإداري في موضوع الإثبات، حيث إن الأصل أن يقع عبئه على عاتق المدعي، إلا أن هذه القاعدة لا يستقيم العمل بها في المنازعات الإدارية، ذلك أن النظام الإداري يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات معينة، ولأن الجهة الإدارية تحفظ بجميع الوثائق المتعلقة بعملها وخاصة تلك المرتبطة بوثيقة قياس الأداء. وعليه يجوز للقاضي الإداري - ووفقاً لما يتمتع به من سلطة - في إلزام جهة الإدارة بتقديم كل ما يتعلق بدعوى إلغاء قرار قياس الأداء وتقاعسها عن ذلك يقيم قرينة لصالح الموظف الاتحادي.

هذا وقد وضع القضاء المقارن بعض الأسس فيما يتعلق ببعض الإثباتات في قضاء الإلغاء

نذكر منها على سبيل المثال:

.139- وهمي محمد مختار، بحث بعنوان قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، السودان، ص .2

.140- خالد الراهنري، مقال بعنوان الدور التدريسي للقاضي الإداري في التشريع، كلية الحقوق، المملكة المغربية، تاريخ النشر 11/07/2016 في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، ص 1.

1- إثبات وجود القرار الإداري يقع على عاتق الطاعن، وعلى الجهة الإدارية تقديم كل ما يلزم من مستندات تتعلق بالدعوى.

2- إثبات الشكليات الإدارية يقع على عاتق الإدارة المدعى عليها.

3- إثبات سبب القرار التأديبي يقع على عاتق الإدارة المدعى عليها.

4- إثبات عدم مشروعية القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية يقع على عاتق الطاعن.

5- إثبات عيب الانحراف بالسلطة يقع على عاتق الطاعن¹⁴¹.

وقد استقر القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة على مبدأ الإثبات الحر تبعاً لقواعد القانون المدني، وكما ذكرنا لا يوجد تقنين خاص لقانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويرجع اعتناق مبدأ الإثبات الحر لأمررين هما:

أولاًـ الطبيعة الخاصة لتلك الدعاوى والتي يختل التوازن بين طرفيها حيث تكون لجهة الإدارة الكفة الراجحة في الإثبات وعليه، كان لابد من تدخل القاضي لممارسة دوره الإيجابي حماية للطرف الأضعف وهو الموظف الحكومي.

ثانياًـ عدم وجود تقنين خاص بالإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي¹⁴².

وبعد اعتبار قرار قياس الأداء قراراً إدارياً محضاً مما يعطي الحق للموظف الاتحادي للطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة فيتم تطبيق الإجراءات المدنية على المنازعات الإدارية وذكرنا سابقاً إلى عدم وجود تقنين لإجراءات الدعوى الإدارية، فتُسند جميع الإجراءات والقواعد والمنازعات الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا "وجوب تطبيق الإجراءات المدنية وقواعد الإثبات المدني والتجاري على المنازعات

.141- المرجع السابق، ص 10، <https://www.google.ae/search?q=https://www.google.ae/search?>

.142- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 269-270.

الإدارية لخلو التشريع الإماراني من قانون خاص بالإثبات والإجراءات الإدارية. بشرط عدم تعارضها مع طبيعة الدعوى الإدارية المتمتعة بذاتية خاصة¹⁴³.

وهنا يتضح لنا هنا مدى السلطة الواسعة التي يملكها القاضي الإداري في مجال الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار قياس الأداء وأيضاً أعمال مبدأ الإثبات الحر فيما يتعلق بدعوى إلغاء قرارات قياس الأداء. وعليه يتوجب التوفيق وإعمال مبدأ ملائمة الأدلة والتوفيق بين مصلحة الجهة الحكومية الاتحادية والموظف الاتحادي. هذا ولا يفرق القانون الإداري بين الواقع المادي والتصерفات القانونية في مجال الإثبات، حيث يجوز إثبات كليهما بكافة طرق الإثبات، وذلك بعكس القانون المدني الذي يشترط الكتابة لإثبات التصربفات القانونية من حيث إعمال مبدأ الإثبات الحر مع الأعمال المادية¹⁴⁴.

استعرضنا في هذا الفصل الجانب التطبيقي من الناحية القانونية لموضوع تقارير قياس الأداء من عدة جوانب، فبدأنا بالحديث عن الطبيعة القانونية لهذه التقارير، والتطورات التي مرت بها إلى أن وصلنا إلى اعتبارها قرارات إدارية، مما يسهل على الموظف العام الاتحادي التظلم منها سواءً إدارياً في ذات الجهة التابع لها أو قضائياً عن طريق دعوى إلغاء في حالة عدم التوصل لحل ودي للنزاع.

هذا وقد حاولت قدر المستطاع تدعيم المعلومات المذكورة في المباحث السابقة بالأحكام والسوابق القضائية الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الأحكام الصادرة من قبل مجلس الدولة المصري أو الفرنسي. ولكن وكما ذكرنا سابقاً فإنه ونظراً إلى أن هذه النزاعات يتم حلها داخل الجهة الإدارية، ولا تصل إلى القضاء، فإننا نواجه في هذا السبيل ندرة وشح في الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الخصوص.

143- مجموعة الأحكام الصادرة من الدواير في تظلمات أعضاء السلطة القضائية والأحوال الشخصية والإدارية من يناير حتى ديسمبر 2009. طعن رقم 204 لسنة 2009 إداري صادر بتاريخ 24/06/2009.

144- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 272.

أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية على قرار قياس الأداء ، فيتم معاملته كقرار إداري محض، ويتم البحث في صحته من خلال البحث في أركانه، وقد ذكرنا أربعة أركان فقط لقرار قياس الأداء، ذلك لصعوبة تكيف جميع أركان القرار الإداري على قرار قياس الأداء.

الخاتمة

تلعب عملية قياس الأداء دوراً خطيراً ومهماً في حياة الموظف، فهي تعتبر سلاحاً ذا حدين، حيث تصل في بعض الأحيان إلى إنهاء خدماته الوظيفية. وهي عملية إيجابية تسعى إلى تحسين أداء الموظفين وتطويرهم والكشف عن احتياجاتهم التدريبية.

وتناولنا في هذه الدراسة موضوع ضمانات عملية قياس الأداء السنوي لموظفي الحكومة الاتحادية وفقاً لنظام إدارة الأداء في الحكومة الاتحادية للموارد البشرية، ووصلنا إلى أن لعملية قياس الأداء دور خطير فهي تؤثر على الحياة الوظيفية للموظف الاتحادي، وتم عمل خاتمة لكل فصل على حدة وذلك بهدف الاستيضاح وإيجاز ما ذكر في كل فصل.

وقد توصلت إلى أن المشرع الإماراتي الاتحادي قد سلك مسلكاً صحيحاً نسبياً في تحقيق عدة ضمانات للموظف الاتحادي وأهم هذه الضمانات حق التظلم الإداري "الرقابة الإدارية"، وحق التظلم القضائي (دعوى الإلغاء) عند عدم اقتناع الموظف بنتيجة تقييم قياس أدائه.

وقد تبين لنا نجاح المشرع الإماراتي نجاحاً نسبياً في إيجاد مجموعة من الضمانات لعملية قياس الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية، وذلك وفق النحو الآتي:

1- إخضاع جميع العاملين في الحكومة الاتحادية لنظام قياس الأداء بصرف النظر عن درجاتهم وطرق تعينهم بما يحقق العدالة والمساواة.

2- المسؤول عن التقييم هو الرئيس المباشر للموظف باعتباره الأكثر قرباً منه، والأكثر دراية بالمهام والمسؤوليات الموكلة له، وربط نتيجة القياس باعتماد لجنة الضبط وموازنة النسب.

3- اعتماد مبدأ علانية تقارير تقييم الأداء السنوية، حيث إنها تتوضع وتعتمد من قبل الموظف ورئيسه المباشر، ويصدر بشأنها تعليم من قبل إدارة الموارد البشرية حول بدء مراحل قياس الأداء.

4- وجوب التبليغ الخطي للموظف الاتحادي، حيث يقوم بالتوقيع على وثيقة الأداء السنوي في كل مرحلة، وهذا دليل على أن الموظف قد اطلع على الوثيقة وأصبح منوطاً بالأعمال المطلوبة منه.

- 5- اشتراط منح الموظف الحاصل على نتيجة تقييم أداء يحتاج إلى تحسين فترة اشعار مقررة لدرجته، أو صرف ما يعادل الراتب الاجمالي لفترة الأشعار، وذلك دون المساس بمستحقاته الأخرى.
- 6- عدم ربط عملية قياس الأداء بالرئيس المباشر فقط، وإنما جعلها حقاً مشتركاً بينه وبين لجنة الضبط وموازنة النسب.
- 7- وجود لجنة الموازنة وضبط النسب التي تعتمد نتائج التقييم النهائية قبل إبلاغ الموظفين بها، وذلك لضمان العدل والمساواة، ويعتبر قرار هذه اللجنة بمثابة التقييم النهائي للموظف الاتحادي، ويجوز التظلم من نتيجة قرار قياس الأداء إدارياً والطعن عليها قضائياً.
- 8- وجوب تسبب قرار قياس الأداء، حيث يجب أن تكون نتائج تقييم الأداء مسببة من حيث ذكر المبررات واللاحظات والأسباب. إضافة لبيان نقاط القوة والضعف، وما هي مجالات التحسين الضرورية لمعالجة نقاط التطوير الفنية والسلوكية التي يحتاجها الموظف وتجاوز أيه سلبيات، وكل هذا يجب أن يكون مدوناً وموثقاً في وثيقة الأداء السنوي وفقاً للدرجة الوظيفية للموظف الاتحادي.
- 9- حق الموظف الحاصل على تقدير يحتاج إلى تحسين بالظلم إدارياً في الجهة التابع لها، ومن ثم اللجوء إلى القضاء، مع ملاحظة أن الموظف الحاصل على هذا التقدير فقط منحه القانون حق الظلم، أما فيما يتعلق بالموظف الحاصل على تقدير يفوق التوقعات ويلبي التوقعات فليس له حق الظلم الإداري، وعليه اللجوء للقضاء مباشرأً.
- 10- أقر المشرع حق التظلم الإداري "الرقابة الإدارية" عند عدم اقتناع الموظف بنتيجة تقييم قياس أدائه، وذلك عن طريق التظلم لذات الجهة التابع لها من أجل إعطائها فرصةً للنظر في القرار المتظلم بشأنه، قبل اللجوء إلى القضاء.
- 11- حق اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى إلغاء قرار قياس الأداء عند استحالة الوصول إلى حل ودي مع الجهة الاتحدادية مصدرة نتيجة قياس الأداء.

12- ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين: وهي تعتبر من أهم الضمانات القضائية حيث تمر الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار قياس الأداء بدرجات التقاضي المختلفة قبل وصولها إلى محكمة القانون "المحكمة الاتحادية العلي".

13- السلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال ما له من صلاحيات في إثبات دعوى إلغاء قرار قياس الأداء .

14- إعمال مبدأ الإثبات الحر فيما يتعلق بدعوى إلغاء قرار قياس الأداء تأسياً بالقانون المدني وما يجري على القرارات الإدارية العادلة بشكل عام.

15- عدم وجود آلية تضمن مناقشة الرئيس لمهام وأهداف مرؤوسيه، فعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي أقر مبدأ علانية تقارير قياس الأداء، إلا أنه لا توجد آلية تضمن مدى التزام المديرين المباشرين في مناقشة الموظفين التابعين لهم بشأن تقارير قياس الأداء.

16- عدم ملائمة تقييم الأداء السنوي لفئة الموظفين القائمين بمهام موظف آخر بالتكليف، وعليه يتم تقييم أدائهم تبعاً لدرجتهم الوظيفية، وليس تبعاً للمهام الموكلة لهم، مما يتسبب في إهدار مجهود هذه الفئة وإعطائهم نسباً وأوزاناً مخالفة للواقع.

الوصيات

لكي يتم تحقيق نجاح المشرع الإماراتي الاتحادي بشكل أكبر، فإننا نوصي بمجموعة من التوصيات، وذلك على النحو التالي:

1- ضرورة أن يشمل حق التظلم الإداري جميع مستويات قياس الأداء بحيث يشمل الموظفين الحاصلين على تقدير يفوق التوقعات ويلبي التوقعات، وعدم قصر هذا الحق للموظف الحاصل على نتيجة يحتاج إلى تحسين تطبيقاً لمبدأ العدل والمساواة.

2- أهمية التنظيم الإجرائي لمسألة التقويض في حالة غياب الرئيس المباشر صاحب الاختصاص الأصيل في عملية قياس الأداء، فمن له الحق في القيام بها، وهل يجوز تقويض غيره بها، وما هو السند القانوني في حالة النفي أو القبول.

3- ضرورة تدخل المشرع الاتحدادي لتنظيم الناحية الاجرائية للجنة الضبط، وموازنة النسب من ناحية عدد الاعضاء ومكان الانعقاد.

4- أهمية اعتماد نسب تتسم بالواقعية، وتضع في اعتبارها طبيعة عمل الجهة الاتحدادية، حيث إن النسب المقررة في الجهات الاتحدادية عالمية. مع ملاحظة أن وزارة الداخلية تعتمد نظام إدارة الأداء تكريماً للموظفين المجتهدين داخلياً في الوزارة ، بهدف تحفيزهم وتشجيعهم على العمل.

5- الاستعانة بخبراء في مجال إدارة الموارد البشرية للعمل على تبسيط هذه الكفاءات القيادية والأساسية، حيث لا توجد آلية محددة لقياسها، مما يؤدي إلى ثقل عاتق الجهة الاتحدادية من ناحية الصرف على الشركات الاستشارية في هذا المجال.

6- ضرورة إسقاط الأهداف الفردية في وثيقة الأداء السنوي مع الأهداف، والخطط التشغيلية والاستراتيجية للجهة الحكومية الاتحدادية.

وأخيراً، وبعد الشكر لله تعالى على العناية والهداية إلى سلوك طريق العلم والجد، نقول إننا بذلك كل ما في وسعنا من جهد في سبيل إنجاز هذه الدراسة؛ فإن وفقنا فهو فضل من الله تعالى، وإن تخللته بعض الهفوات، فغدرنا أن الكمال لله وحده، وأننا بذلك فيه قصارى جهتنا. فإن أصينا ذلك مرادنا، وإن أخطأنا فيكفينا شرف الاجتهد والمحاولة.

نأمل من الله أن تناول رسالتنا هذه قبولكم واستحسانكم، وصل اللهم وسلم على سيدنا وأشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: الموسوعات

نعم عطية وعبدالمنعم بيومي، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية لمجلس الدولة الجزء 45، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، سنة 1998.

ثانياً: الرسائل (الدكتوراه والماجستير)

1- أحمد زايد الزيودي، تقييم تقارير الأداء في الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2013م.

2- اسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين، الترقية، التأديب، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1936م.

3- حمدي أمين عبدالهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، دراسة الأصول العامة للتنمية الادارية وتطبيقاتها المقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1966م.

4- تركي سطام المطيري، تقييم كفاءة الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الكويتي، رسالة ماجستير، منشورة في مجلة الشريعة والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، للسنة 27 في العدد 53، الموافق يناير 2013م.

5- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1966م.

6- سرى صاحب العامري، موقف القضاء الإداري في العراق من عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة واسط، العراق، سنة 2001م.

7- فاروق عبد البر، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، رسالة دكتوراه، عالم الكتب للنشر القاهرة، سنة 1983م.

ثالثاً: المؤلفات العامة

- 1- أحمد أبو السعود محمد، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقدير أداء الموظفين، منشأة الناشر للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 2004م.
- 2- أحمد سلامة بدر، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 2008م.
- 3- أحمد سيد مصطفى، إدارة الموارد البشرية "الادارة العصرية لرأس المال الفكري" المكتبة الأكاديمية للطباعة والنشر، بنها.
- 4- أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مركز التنمية الإدارية للطباعة والنشر ،الاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1995م.
- 5- السيد محمد ابراهيم، شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 1966م.
- 6- أنور أحمد رسلان، تقارير الكفاية (دراسة مقارنة لنظام تقارير أداء الموظفين العموميين)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، سنة 1983م.
- 7- أنور أحمد رسلان، تقويم الأداء الوظيفي بدول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991م.
- 8- جمال الدين محمد المرسي، الادارة الاستراتيجية للموارد البشرية " المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن 21" الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الابراهيمية، سنة 2003م.
- 9- رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1998م.
- 10- رولا نايف المعايطة وصالح سليم الحموري، ادارة الموارد البشرية (دليل عملي)، كنوز المعرفة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

- 11- زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن سنة 2011م.
- 12- زهير ثابت، كيفية تقييم أداء الشركات والعاملين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2001م.
- 13- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1991م.
- 14- سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية للنشر والطباعة، الاسكندرية، سنة 2007.
- 15- سيد محمد جاد الرب، مؤشرات ومعايير قياس وتقييم الأداء (مدخل استراتيجي للتحسين المستمر والتميز التناصفي) ، سنة 2009م.
- 16- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2009م.
- 17- طاهر محمود الكلالده، الاتجاهات الحديثة في الموارد البشرية، اليازوري للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
- 18- طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون طبعة، سنة 1956م.
- 19- عادل محمد زايد، العدالة التنظيمية "المهمة القادمة لإدارة الموارد البشرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 20- عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 21- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بالغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الحسين للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2003م.

- 22- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والآثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
- 23- عبدالفتاح عبدالحليم عبد البر، النظريات القضائية وأوجه الطعن في القرار الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.
- 24- عبد المنعم أحمد عبد المنعم خليفة، التظلم الإداري كسبب لانقطاع الميعاد في دعوى الإلغاء، لا يوجد سنة نشر ولا دار نشر.
- 25- فنسواز جيلرو وآخرون، المراقبة الإدارية وقيادة الأداء.
- 26- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، مكتبة العبيكات، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001م.
- 27- ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000م.
- 28- محمد أحمد عبدالنبي، إدارة الموارد البشرية، زمزم للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
- 29- محمد سعيد حسين أمين، تقارير الكفاية في مجال الوظيفة العامة، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، القاهرة، سنة 2004م.
- 30- محمد كامل ليلة، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الادارة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، سنة 1965م.
- 31- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، النشر على حساب المؤلف، سنة 1985م.
- 32- محمد ابراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008م

- 33- محمود صالح، شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1995م.
- 34- مصطفى مصطفى كامل، إدارة الموارد البشرية (دراسات في الاتجاهات الحديثة في الادارة)، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1994م.
- 35- مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية "دراسة نظرية وتطبيقية للرقابة في كلّ من دولة الامارات العربية المتحدة والدول المقارنة"، مطبع البیدان، دبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1990م.
- 36- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة الاسكندرية، طبعة 1966م.
- 37- منصور أحمد منصور، قراءات في تنمية الموارد البشرية، جامعة اوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1976م.
- 38- موسى مصطفى شحادة، القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012م.
- 39- نادر أحمد أبو شيخة، إدارة الموارد البشرية (اطار نظري وحالات عملية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2013م.
- 40- نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، سنة 2010م.
- 41- يوسف عبد بحر ومؤمن خلف عبد الواحد، معوقات عملية تقييم الأداء في الوزارات الحكومية بقطاع غزة من وجهة نظر المقيمين، أبريل 2009م.

رابعاً: البحوث والوثائق

- 1- أحميد هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس.
- 2- سامي الطوخي، مقال منشور بتاريخ 2001/03/07 في موقع الإدارة العامة والمحلية تحت عنوان تقييم أداء الموظفين.
- 3- خالد الزاهري، مقال بعنوان الدور التدولي للقاضي الإداري في التشريع، كلية الحقوق، المملكة المغربية، تاريخ النشر 2016/11/07 في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.
- 4- عبدالوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة (نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة) ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في الفترة من 24-26 سبتمبر 2013 الدوحة- دولة قطر.
- 5- حمدي القبيلات، الطبيعة القانونية لتقرير أداء الموظف العام والطعن به إدارياً وقضائياً، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد الثاني، سنة 2006م.
- 6- كتاب نظام تقييم الأداء الوظيفي في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، الإدارة العامة للموارد البشرية، إدارة تقييم أداء العامل (OPAS).
- 7- الدليل الاسترشادي لإجراءات نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية الصادر من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، 2011م.
- 8- القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2016/09/25.
- 9- قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006م وتعديلاته.
- 10- قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006م والمعدل بقانون رقم 14 لسنة 2010م في بعض أحكامه.

- 11- قانون الموارد البشرية لحكومة رأس الخيمة رقم 1 لسنة 2013م.
- 12- نظام إدارة أداء الموارد البشرية الصادر من دائرة الموارد البشرية في حكومة رأس الخيمة لعام 2015.
- 13- كتاب الإطار العام للكفاءات السلوكية في الحكومة الاتحادية وال الصادر عن الهيئة الاتحادية للوارد البشرية الحكومية ، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 14- مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2016 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 15- مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 16- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- 17- القرار الوزاري رقم (76) لسنة 2009م في شأن تقييم الأداء واستحقاق العلاوة الدورية السنوية لمنتسبي قوة الشرطة والأمن والموظفين المدنيين بوزارة الداخلية، الصادر بتاريخ 2009/02/09.
- 18- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012م بشأن اعتماد إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية الصادر بتاريخ 2012/05/09، الطبعة الرابعة، سنة 2012م.
- 19- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.
- خامساً: مجموعات الأحكام القضائية**
- 1- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1297 لسنة 28 قضائية عليا بجلسة 15/13 ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني، السنة 29، صفحة 1114 القاعدة رقم 178.

- 2- مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في الأحوال الشخصية والإدارية والتجارية والمدنية من يناير حتى ديسمبر 2007م.
- 3- مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في تظلمات أعضاء السلطة القضائية والاحوال الشخصية والإدارية من يناير حتى ديسمبر 2009م.
- 4- مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر في تظلمات أعضاء السلطة القضائية والاحوال الشخصية والإدارية من يناير حتى ديسمبر 2011م.
- 5- حكم صادر من محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية، الدائرة الكلية الإدارية، الجلسة المنعقدة بتاريخ 30/03/2015م.
- 6- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 4 لسنة 2009 صادر بتاريخ 24/02/2010م (إداري)، غير منشور.
- 7- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 10/11/1956م، ق 1443، س 2 مجموعة الأحكام للسنة الثانية، مبدأ 7.
- 8- حكم المحكمة الإدارية العليا في 31/5/1964م، ق 179، س 6، مجموعة السنة التاسعة، مبدأ 102.
- 9- حكم محكمة القضاء الإداري، ق 5963، س 8، مجموعة الأحكام للسنة 10، مبدأ 54.
- 10- حكم محكمة القضاء الإداري في 25/04/1957م، ق 7813، س 8، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة 11، بند 258.
- 11- حكم محكمة القضاء الإداري في 25/04/1957م، ق 2005، س 8، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة 11، بند 257.
- 12- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 25/04/1957م، ق 7813، س 8، مجموعة الأحكام للسنة 11، مبدأ 258.

13- حكم محكمة القضاء الإداري في 1957/11/13، ق 1244، س 11، مجموعة الأحكام للسنة 12، مبدأ 12.

14- حكم المحكمة الإدارية العليا في 1960/04/09، ق 732، س 4، مجموعة الأحكام الصادرة في السنة الخامسة، مبدأ 68.

15- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1965/05/30، ق 124، س 8، مجموعة الأحكام الصادرة للسنة العاشرة، مبدأ 137.

16- حكم المحكمة الإدارية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1973/05/27م، ق 369، س 15، مجموعة الأحكام للسنة 18، مبدأ 65.

17- فتوى إدارة التشريع رقم 1373 الصادرة بتاريخ 1958/06/24م، مجموعة مبادئ القسم الاستشاري، السنة 12، مبدأ 131.

سادساً: المواقع الالكترونية

.<http://mawdoo3.com> -1

.<https://www.fahr.gov.ae>-2

<http://smallbusiness.chron.com/importance-employee-evaluation> -3

HTTP://SMALLBUSINESS.CHRON.COM/IMPORTANCE-EVALUATION-4EMPLOYEE-

WWW.THEBALANCE.COM/EMPLOYEE-EVALUATION-1918117 -5

https://www.google.ae/search?q -6 محمد مختار، بحث بعنوان قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، السودان.

7- جريدة البيان الالكترونية الخبر المنشور بتاريخ 2015/12/23.

8- شبكة أبوظبي الاخبارية الالكترونية، الخبر المنشور بتاريخ 2017/08/30.

9- مجلة اربيان بيزنس الالكترونية الخبر المنشور بتاريخ 2016/10/02.

FIRST: GENERAL RESOURCES

1-uby (J.M), le regime Juridique des avis dans la procedure administrative, A.J.D.A. September 1956.

-2Charles (Hubert) Actes rattachables et actes detach- ables n droit administrative francais ,these Nice 1965

3-executoire en droit administratif francais, these dactylographiee Toulouse 1973.

4-Hauriou (Maurice) Precis droit administrative et de droit public general ,12 ed, paris ,1933.

5-Lavaille (christain) L'evolution de la conception de la decision .

6-Nature juridique de L'inscription d'un officer au tableau d'avancement, R.D.P.1906.

7-Stassinoopoulos(Miche), traite des actes administrative ,1954.

8-waline (Marcel) Etendue et limites du control du juge administrative sur les actes de l'administration ., E.D.C.E. 1956.

9-Waline, les notes donnees a un fonctionnaire constituent ells des decisions faisant grief, R.D.p 1961.

10-Waline(Marcel); droit administrative,9 ed ,Paris, Sirey, 1963.

SECOND: Judicial decisions

- 11- C.E, 29 mai 1964, boyreau C / laboille moresmau J.C. P 1964
no 13863;long (M.) weil (P.) braibant (G.) les grands arrest da
lajuris prudence administrative no 90,P398 La note sous C.E 29
janvier 1954 institution notre-dame du Kreisker.
- 12- C.E . 1er decembre 1950 , De mayer .
- 13- C.E . 20 mars 1953.sieur Martin.
- 14- C.E 6 mai 1960 Biage R.P 287 .
- 15- C.E. 22 juin 1962 Fradet, D ouv, 1962.
- 16- C. E . 9 janvier 1952,Vidal.
- 17- C.E. 22 November 1963, Vanesse.
- 18- C.E. 22 juin 1962 Fradet, D ouv,1962.
- 19- G. R . 30 Avril 1948 , Jauffred .